جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

حقوق وضمانات الأحداث المنحرفين في نظام الأحداث السعودي دراسة مقارنة

Rights And Guarantees Of Juvenile Delinquents In The Saudi Juvenile System - A Comparative Study

الباحث
زيد بن محمد فهد القباني
باحث ماجستير قسم القانون العام
كلية الحقوق- جامعة دار العلوم
المملكة العربية السعودية

الدكتـــــورة
هدى محمد عبدالرحمن السيد
أستاذ القانون العام المشارك
كلية الحقوق- جامعة دار العلوم
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

حقوق وضمانات الأحداث المنحرفين في نظام الأحداث السعودي
دراسة مقارنة

Rights And Guarantees Of Juvenile Delinquents In The Saudi Juvenile System - A Comparative Study

الباحث

زيد بن محمد فهد القباني

باحث ماجستير قسم القانون العام

كلية الحقوق- جامعة دار العلوم

المملكة العربية السعودية

الدكتـــــورة

هدى محمد عبدالرحمن السيد

أستاذ القانون العام المشارك

كلية الحقوق- جامعة دار العلوم

المملكة العربية السعودية

حقوق وضمانات الأحداث المنحرفين في نظام الأحداث السعودي – دراسة مقارنة

زيد بن محمد فهد القباني *، هدى محمد عبدالرحمن السيد
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، المملكة العربية السعودية.
*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: 1223716@du.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف حقوق وضمانات الأحداث المنحرفين في نظام الأحداث السعودي دراسة مقارنة، وبيان الأحداث في السعودية على مفهوم العدالة الشاملة، حيث لا يُعتبر الأحداث فقط مخالفين للنظام ومهددين للأمن، بل في كثير من الأحيان يكونون أنفسهم ضحايا للظروف الاجتماعية والعنف وعدم العدالة، ويتم التركيز على توفير الفرص والدعم لهؤلاء الأحداث لتحقيق إعادة تأهيلهم وتفادي تكرار المخالفات، ويتم تطبيق هذا النهج خلال مراحل مختلفة من العدالة الجنائية، بدءًا من مرحلة ما قبل المحاكمة حيث يتم اتخاذ خطوات لحماية حقوق الأحداث وضمان معاملتهم بطرق تتناسب مع مرحلتهم العمرية، وأثناء المحاكمة يتم ضمان حقوقهم القانونية وتقديم الدعم اللازم لهم لفهم الإجراءات والدفاع عن أنفسهم، وبعد المحاكمة يتم اتخاذ إجراءات لضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بشكل بناء، وتلخص مشكلة البحث لحقوق وضمانات الأحداث المنحرفين في نظام الأحداث السعودي، ولتحقيق أهداف البحث استخدم المنهج الوصفي التحليلي المنهج المقارن. وتوصلت نتائج الدراسة إلى الحدث هو الصغير الذي بلغ سبع سنوات ولم يبلغ الثامنة عشرة، والاتجاه الثاني من القوانين فقد اكتفى بتحديد الحد الأعلى للحداثة دون وضع حد أدنى، النظام السعودي قام بتخصيص مؤسسات إصلاح ورعاية خاصة بالأحداث يراعى فيها الجانب الإصلاحي أكثر من العقوبة، تماشياً مع القوانين والمواثيق الدولية التي تنادي باحترام حقوق الحدث. الضمانات التي يجب توافرها للحدث أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة مثل سرية المحاكمة، عدم الأخذ بالأسبقيات، عدم تقييد الحدث وتوقيفه في دور الرعاية

والإصلاح الخاصة بالأحداث، أن المنظم السعودي يشترط حضور ولي الحدث إن كان موجوداً ولهذا السبب يجيز القاضي ان يؤجل الدعوى لمرات في سبيل أن يحضر.

الكلمات المفتاحية: الأحداث الجانحين، مرحلة التحقيق، الرعاية الصحية، الرعاية الاجتماعية.

Rights And Guarantees Of Juvenile Delinquents In The Saudi Juvenile System - A Comparative Study

Zaid bin Mohammed Fahd Al-Qabbani*, Hoda Mohamed Abdel Rahman El Sayed

Department of Public Law, Faculty of Law, Dar Al Uloom University, Kingdom of Saudi Arabia.

*E-mail of corresponding author: 1223716@du.edu.sa

Abstract:

The rights and guarantees of juvenile delinquents in the Saudi juvenile system are designed to provide a comparative study and indicate the events in Saudi Arabia on the concept of comprehensive justice. Not only are juveniles considered to be irregular and security-threatening, but they are often themselves victims of social conditions, violence and injustice. Emphasis is placed on providing such juveniles with opportunities and support in order to achieve their rehabilitation and avoid the recurrence of violations. This approach is applied during various stages of criminal justice, starting from the pre-trial stage, where steps are taken to protect the rights of juveniles and ensure that they are treated in ways commensurate with their age. During the trial, their legal rights are guaranteed and they are provided with the necessary support to understand procedures and defend themselves. After the trial, measures are taken to ensure their rehabilitation and constructive integration into society.

The problem of researching the rights and guarantees of juvenile delinquents is summarized in the Saudi juvenile system and, in order to achieve its objectives, the analytical descriptive approach was used in the comparative approach. The results of the study were the juvenile, who was seven years old and under 18 years old. The second trend of the laws was to establish only the upper limit for juveniles without setting a minimum. The Saudi

regime has allocated juvenile reform and care institutions that take more account of the correctional aspect than the punishment, in line with international laws and instruments which call for respect for the rights of juveniles. The guarantees which must be given to juveniles during the investigation and trial phase, such as the confidentiality of the trial, the lack of precedence, the non-restriction of juveniles and their arrest in juvenile care and rehabilitation centres, are that the Saudi organization requires the presence of the juvenile ' s guardian if he is present. For this reason, the judge allows the case to be postponed once in order to be present.

Keywords: Juvenile Offenders, Investigation Stage, Health Care, Social Care.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا ولا مرشداً، ثم إن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

حظيت ظاهرة جنوح الحدث بكثير من الاهتمام في العالم بأسره، فهي تعتبر من أهم الظواهر الاجتماعية التي تواجه دول العالم، وذلك فئة الأحداث تمثل نسبة كبيرة في المجتمع وعند ارتكابها لجريمة فهذا يؤدي إلى المساس بالمجتمع، حيث تعد مشكلة انحراف الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه جميع الأقطار.

وازدادت هذه المشكلة خطورة في هذا العصر نتيجة للتقدم الحضاري والصناعي الحديث، وخاصة في المجتمعات النامية، مما كان له أثره على كيان الأسرة وتماسكها، وعلى ازدياد مطالب الفرد وتعرضه لمغريات البيئة مع غلاء المعيشة، نتيجة عن هذه الأوضاع كمشكلات العمل والبطالة والهجرة وغيرها، ويمثل الأحداث المخالفون للقانون مشكلة قانونية وقضائية في المجتمع، ويمثل هذا في ازدياد عدد القضايا والمخالف التي يرتكبونها نتيجة الاستغراق في ممارسة ألوان السلوك المنحرف، وهذا يتطلب مزيداً من الإجراءات القضائية لمواجهة هذه المشكلة.

يتناول هذا الموضوع للأحداث في المملكة العربية السعودية ومقارنتها بالأصول المتبعة في تنظيم معاملة الحدث في التشريعات المقارنة والذي تتميز بالعناية الخاصة التي يظهرها لتنظيم وسير العدالة الجنائية للأحداث، فقضاء الأحداث المعني بالنظر في قضايا الأطفال المتهمين بارتكاب مخالفات نظامية والذي يتخذ خطوات وإجراءات تتناسب مع تلك المرحلة العمرية، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وبعد المحاكمة، بغية تجنب ارتداد الأطفال الجانحين إلى تلك المخالفات مرة أخرى علاوة على تعزيز الدمج الاجتماعي للطفل المخالف. ولا يعني ذلك أن تقتصر النظرة إلى الأحداث دائماً من خلال زاوية واحدة هي أنهم مخالفين للنظام ويهددون الأمن العام، بل

في أغلب الأحيان يكونوا هم أنفسهم ضحايا للعنف وعدم العدالة الاجتماعية والذين إذا ما تم إعطاءهم الفرصة يمكن أن يحيون حياة بناءة.

ويشهد القضاء في المملكة العربية السعودية نقلة مؤسساتية ونوعية تتماشى وما ترنو إليه رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، لاسيما وأن القضاء هو اللبنة الأولى في إصلاح المجتمع وتقدمه، ولعل أبرز ما يعكس التطور الملحوظ في النظام القضائي ظهور قضاء الأحداث كقضاء مستقل يهدف إلى تحقيق استراتيجية قضائية شاملة بل واستكمال منظومة احترام تكاملية حقوق الطفل التي عُنيت بها أنظمة حماية الطفل في المملكة العربية السعودية[1].

مشكلة الدراسة:

تنحصر مشكلة الدراسة أن ظاهرة الأحداث سايرت المجتمعات وواكبتها على مر العصور، سواء كانت هذه المجتمعات متقدمة أو متخلفة، حيث أن الانحراف ليس حكراً على الكبار فقط بل يمكن أن يقوم الصغار أيضاً بالخروج عن القوانين والمعايير الاجتماعية، وتمثل هذه المشكلة خطورة على دول العالم مهما كانت درجة تقدم تلك الدول لأنها تنطوي على مضاعفات تعيق تقدم المجتمعات وتطورها. وبسبب ازدياد ظاهرة انحراف الأحداث كون هذه المشكلة أصبحت مشكلة اجتماعية قانونية ومن أكثر المشاكل تعقيداً، لأنها تمثل الشريحة الأكبر في المجتمع، وعليه تتبلور مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:

ما حقوق وضمانات الأحداث المنحرفين في نظام الأحداث السعودي؟

تساؤلات الدراسة:

١- ما المقصود بالأحداث المنحرفين؟

٢- ما هي حقوق الأحداث المنحرفين؟

---

(١) المحروقي، ميادة مصطفى (٢٠٢٠) العدالة الجنائية للحدث بين النظامين السعودي والفرنسي: دراسة في ظل نظام الأحداث السعودي الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٧٣، ص ٤٧٤.

٣- ما هي الضمانات المقررة للأحداث المنحرفين؟

أهداف الدراسة

١ - بيان مفهوم الأحداث المنحرفين.

٢-توضيح حقوق الأحداث المنحرفين.

٣- بيان الضمانات المقررة للأحداث المنحرفين.

أهمية الدراسة:

أولاً: الاهمية العلمية:

١. توضيح النظام السعودي الذي يرعى حقوق وضمانات الخاصة بالإحداث المنحرفين.

٢. نظراً لكون خطر الانحراف يشبه إلى حد كبير خطر انتشار الأمراض الوبائية، فكان ذلك أدعى إلى الاهتمام ببحث كيفية الحد من انتشار هذا الخطر ووقاية المجتمع من مخاطره.

٣. مع بيان موقف النظام السعودي والانظمة الأخرى.

٤. حاجة المجتمع لمعرفة حقوق الأحداث المنحرفين وبدافع استجلاء الغموض الذي يكتنفها لتقديم دراسة علمية للمكتبة القانونية.

ثانياً: الاهمية العملية:

١. تخدم المختصين بمجال الدراسات القانونية الذين يبحثون في شؤون القانون العام، ومدى كفاية الأحكام القانونية اللازمة لتوفير حقوق وضمانات الأحداث المنحرفين.

٢. من المؤمل أن تكون هذه الدراسة نواه لدراسات أخرى مشابهة حقوق وضمانات الأحداث المنحرفين.

٣. تسهم هذه الدراسة في نشر الثقافة القانونية للتعرف على ضمانات الأحداث المنحرفين.

٤. تحفيز الباحثين والمثقفين من خلال الاستفادة من نتائج هذه الدراسة لتكون نواة لدراسات أخرى مستقبلية تبحث في أهم الضمانات الخاصة بالإحداث وكيفية التعامل معها.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الأحكام المتعلقة بمعاملة الأحداث، فضلاً عن تحليل تلك الأحكام والوقوف على بيان الضمانات التي رسمها المنظم السعودي والدول الأخرى بغية تحقيق أقصى حماية ممكنة لأحداث المنحرفين، كما استخدمنا المنهج المقارن حيث لا تقتصر الدراسة على بيان النظام السعودي ولكن سوف نتناول موقف التشريعات المقارنة، من خلال الحصول على المادة اللازمة لإتمام هذه الدراسة من المصادر والمراجع المتوفرة وإجراء على النصوص القانونية المرتبطة بالدراسة.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

حقوق:

في الاصطلاح اللغوي:

تعرف الحقوق بأنها الشيء الثابت قطعاً ويقيناً، وهي اسم للشيء المستقر في محله[١].

في الاصطلاح القانوني:

تعرف بأنه القدرة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأفراد في نطاق معلوم[٢].

الضمانات:

في الاصطلاح اللغوي:

يعرف بأنه واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة[٣].

---

(١) الجرجاني، علي (١٩٨٧) التعريفات، تحقيق وتعليق عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ص١١٢.

(٢) زهير، كلثم (٢٠١٧) مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة، ص١٢٧٠.

(٣) ابن منظور، جمال الدين (١٨٨٩) لسان العرب، مطبعة بولاق، القاهرة.

في الاصطلاح القانوني:

يعرف بأنه ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بالحق، وقد يكون الحق ديناً أو عينة أو نفساً[١].

الأحداث المنحرفين:

في الاصطلاح اللغوي:

يقصد بأنه الشخص الذي لم تتوافر لديه ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها والنأي بالنفس عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الاختيار إلى علة أصابت عقله، بل لعدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية بسبب صغر سنة[٢].

في الاصطلاح القانوني:

يعرف بأنه الأفراد من الجنسين من ٧ سنوات وحتى سن ١٨ سنة، المودعين في الوقت الحالي بدور التوجيه الاجتماعي، أو دور الملاحظة الاجتماعية، أو مؤسسات رعاية الفتيات، أو السابق إيداعهم في فترات سابقة ويخضعوا لما يعرف بالرعاية اللاحقة التالية لخروجهم من إحدى هذه المؤسسات المذكورة[٣].

المنحرفين:

في الاصطلاح اللغوي:

يقصد بأنه الابتعاد عن المسار المحدد أو انتهاك لقواعد ومعايير المجتمع، ووصمة تلتصق بالأفعال أو الأفراد المبتعدين عن طريق الجماعات المستقيمة[٤].

---

(١) السنهوري، عبدالرزاق (١٩٩٥) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة.

(٢) عبدالتواب، معوض (٢٠٠٤) شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص١٤.

(٣) الصادق، إبراهيم الناني (٢٠١٥) تفسير ظاهرة جناح الأحداث في ضوء نظرية الضبط الاجتماعي، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة طرابلس، ص٨٢.

(٤) الأعرجي، زهير (٢٠١٠) الانحراف الاجتماعي وأساليب العلاج، مكتبة العبيكان، ص٨٢.

في الاصطلاح القانوني:

يعرف بأنه الخروج عن العملية المعيارية بمعنى مخالفة المعايير التي سطرها المجتمع للحفاظ على استقراره، كالهرب من المدرسة واعتياد التدخين في سن مبكرة والتمرد على سلطة الوالدين أو الأولياء[1].

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

المحروقي، ميادة مصطفى، العدالة الجنائية للحدث بين النظامين السعودي والفرنسي، دراسة في ظل نظام الاحداث السعودي الجديد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢٠م.

- **أهم أهداف الدراسة:**

١. التعرف على العدالة الجنائية للحدث بين النظامين السعودي والفرنسي.

٢. بيان الحدث في التشريعات المقارنة الذي يتميز بالعناية الخاصة التي يظهرها لتنظيم وسير العدالة الجنائية للأحداث.

٣. توضيح تحقيق الأهداف المنوطة بهم فالأحداث هو القضاء الجنائي المعني بالنظر في قضايا الأطفال المتهمين بارتكاب مخالفات نظامية.

- **أهم نتائج الدراسة:**

١. يميز النظام السعودي بين الحدث والبالغ فيما يتعلق بأحكام القبض والتوقيف.

٢. غالبية الأحكام تسري على البالغين.

- **التعليق على الدراسة:**

أوجه الاتفاق:

تتفق هذه الدراسة مع هذه الدراسة في حقوق وضمانات الأحداث المنحرفين.

---

(١) الطنوجي، محمد (٢٠٠٥) التغيير الاجتماعي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٢٣.

أوجة الإختلاف:

١. اقتصرت الدراسة على ذاتية اجراءات محاكمة الحدث الجانح والعقوبات والتدابير الخاصة في جرائم الأحداث الجانحين.

٢. ركزت الدراسة على جانب المبادئ الاساسية لقضاء الأحداث والمعايير الاساسية.

الدراسة الثانية:

سحلول، جلال هاشم، حقوق الأحداث في النظام السعودي واتفاقية حقوق الطفل: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩.

- **أهم أهداف الدراسة:**

٤. التعرف على حقوق الأحداث في ظل النظام السعودي واتفاقية حقوق الطفل.

٥. بيان تحليل أهم الضمانات القانونية التي يتمتع بها الأحداث في النظام السعودي.

٦. توضيح حقوق الأحداث في النظام السعودي.

- **أهم نتائج الدراسة:**

٣. بيان مواطن الضعف والقصور في حقوق الأحداث.

٤. الحلول والاقتراحات لتأمين أقصى الضمانات الكفيلة بتحقيق اسمى مراحل العدالة الجنائية للأحداث.

- **التعليق على الدراسة:**

أوجه الاتفاق:

تتفق هذه الدراسة مع هذه الدراسة في حقوق وضمانات الأحداث المنحرفين.

أوجة الإختلاف:

٣. اقتصرت الدراسة على حقوق الأحداث في النظام السعودي واتفاقية حقوق الطفل.

٤. ركزت الدراسة على جانب تطبيق حقوق الأحداث في ظل النظام السعودي.

الدراسة الثالثة:

الزواهرة، مهند يوسف، الضمانات الخاصة بالأحداث في القانون الأردني بالمعايير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسراء الخاصة، الأردن، ٢٠١٥م.

- **أهم أهداف الدراسة:**

١. التعرف على الضمانات الخاصة بالأحداث.

٢. شرح الضمانات التي يجب توافرها عند محاكمة الحدث، وذلك لبيان اوجه القوة والضعف.

- **أهم نتائج الدراسة:**

١. تخصيص مؤسسات إصلاح ورعاية خاصة بالأحداث يراعى فيها الجانب الاصلاحي أكثر من العقوبة، تماشياً مع القوانين والمواثيق الدولية.

٢. تخصص قضاء الأحداث من الضرورات الاجتماعية والقانونية في المجتمع.

٣. التركيز على الأسباب التي تؤدي إلى جنوح الأحداث، لأن الوقاية خير من العلاج

- **التعليق على الدراسة:**

أوجه الاتفاق:

تتفق هذه الدراسة مع هذه الدراسة في حقوق وضمانات الأحداث المنحرفين.

أوجة الإختلاف:

١. اقتصرت الدراسة على التشريعات الخاصة بالأحداث.

٢. ركزت الدراسة على تحقيق مع في جرائم الأحداث في القوانين والمواثيق الدولية.

خطة البحث

الفصل الأول: الاحكام العامة لماهية الحدث

المبحث الاول : مفهوم الحدث

المطلب الاول: تعريف الحدث لغة اصطلاحاً قانونياً

الفرع الأول : الحدث في اللغة

الفرع الثاني: الحدث اصطلاحاً

الفرع الثالث: الحدث قانونياً

المطلب الثاني: تطور التشريعات الخاصة بالأحداث

المبحث الثاني: مظاهر الأحداث المنحرفة وأنواعها

المطلب الاول: مظاهر الأحداث المنحرفة

الفرع الأول: المظاهر

الفرع الثاني: الأسباب

المطلب الثاني: أنواع الأحداث المنحرفة

الفرع الأول: الأحداث المنحرفين

الفرع الثاني: الحدث فاقد القوى العقلية

الفصل الثاني: الاحكام الخاصة بحقوق الاحداث المنحرفين داخل المراكز المتخصصة او خارجها

المبحث الأول: الحقوق الأساسية للحدث داخل المراكز المتخصصة

المطلب الاول: الحقوق الموضوعية للحدث

الفرع الأول: حق الحدث في الرعاية الصحية

الفرع الثاني: الجانب العلاجي

الفرع الثالث: حق الحدث في الاتصال بالمحيط الخارجي:

المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية للحدث

الفرع الأول: حق الحدث الجانح في التعليم

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية اللاحقة للأحداث الجانحين

المبحث الثاني: حق الحدث في إعادة إدماجه في المجتمع

المطلب الاول: حق الحدث في الأفراج المشروط والحرية النصفية

الفرع الأول: حق الحدث في الأفراج المشروط

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية

المطلب الثاني : حق الحدث في أساسيات الرعاية الاجتماعية اللاحقة

الفرع الأول: حق الحدث في اساسيات الرعاية الاجتماعية:

الفصل الثالث: الضمانات المقررة للأحداث المنحرفين

المبحث الأول: الضمانات المقررة لهم في مرحلة التحقيق.

المطلب الأول: أهمية ومدى إلزامية التحقيق في النظام السعودي

الفرع الأول: أهمية التحقيق في النظام السعودي

الفرع الثاني: مدى إلزامية التحقيق في النظام السعودي

المطلب الثاني: ضمانات التحقيق مع الأحداث في النظام السعودي

الفرع الأول : تلاوة التهم

الفرع الثاني: الحق في التزام الصمت

المبحث الثاني: إجراءات ضمانات التحقيق مع الأحداث المنحرفين

المطلب الاول : استجواب الحدث

الفرع الأول: تعريف الاستجواب

الفرع الثاني: الاستجواب في النظام

المطلب الثاني : توقيف الحدث

الخاتمة

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

المراجع

الفصل الاول
الاحكام العامة لماهية الحدث

تمهيد وتقسيم:

يثير مفهوم الحدث كثيراً من اللبس، وتدور حوله العديد من التعريفات لأن تعريف الحديث يحتوي على دلالات لغوية وأخرى قانونية، وعليه ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول : مفهوم الحدث.

المبحث الثاني : مظاهر الأحداث المنحرفة وأنواعها.

المبحث الأول
مفهوم الحدث

تمهيد وتقسيم:

نجد أن للحدث تعريفات كثيرة من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية للحدث يعكس وصف الأفعال الجرمية وتحديد العقوبات والإجراءات القضائية التي يتعرض لها، متى توافرت فيه أوصاف المجرم، وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الاول: تعريف الحدث لغة اصطلاحاً قانونياً

ينقسم هذا المطلب إلى تعريف الحدث لغة واصطلاحاً وقانوناً وينقسم إلى فروع وهي كما يلي:

الفرع الأول : الحدث في اللغة:

يعرف الحدث لغة بأنه الطفل أو الولد ذكراً كان أم أنثى، فالمقصود بالحدث هو صغير السن أو حديث السن، حداثة العهد بالحياة ويقال رجل حدث أي شاب ويقال أيضاً غلام، غلمان يعني حدث، أحداث[1].

---

(١) السلامات، ناصر (٢٠٠٧) قضاء الأحداث دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، ص٥.

ونلاحظ أن الحدث هو كل شيء جديد ولم يتم تحديد السن أو الأعوام الأولى للشخص حتى يتم تسميته بالحدث وتركت اللغة تحد السن للناظر أو التعامل مع الفرد.

أنه من الممكن نطلق على الشخص الشاب الفتى بانه حدث فلا يمكن تحديد السن من الناحية الشكلية لعدم إمكانية ذلك من الناحية العملية ولكن اللغة اعطت الحق للفرد أن يقول أن فلان حدث بمجرد أنه لاحظ أن شكله قريب من اصغر أو الفتية[١].

فالحدث لغة مفرد إحداث وهو لفظ يطلق على الأشخاص حديثي السن أو صغيري السن، وتشمل كلمة حدث المرحلة العمرية التي تمتد من سن الطفولة وحتى سن البلوغ، وما قبل النضوج واكتمال النمو والإدراك، ووفقاً لذلك نجد أن هناك اختلاف في مفهوم الحدث من الناحية اللغوية، فنجد ورود مفهوم الحدث في قوانين الأحداث في البلدان العربية بعدة تسميات حيث أن من هذه القوانين استخدم تسمية حدث، وبعضهم الآخر استخدم كلمة القاصر أو الطفل الصغير فالحدث هو إنسان يعتبر حديث العهد أو أنه غير مكتمل النمو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين[٢].

الفرع الثاني: الحدث اصطلاحاً:

يعرف الحدث بأنه مرادف للشخص الصغير في السن فاصطلاح الحدث هو تعبير مرادف ووصف دقيق لحالة الشخص الذي لم يبلغ سن البلوغ، فهو مسمى يطلق على أشخاص ينتمون لفئة معينة ويخضعون لأحكام خاصة، وضعت لتنظيم هذه المرحلة العمرية من مراحل عمر الإنسان وفقاً لقوانين وضعت لتحقيق تلك الغاية، فهذه الفئة العمرية خصص لها المشرع الأردني وأخضعها إلى قواعد وأحكام خاصة في التجريم، والمسؤولية الجزائية لهذه الفئة العمرية[٣].

---

(١) الفراهيدي، لأبي عبدالرحمن (٢٠٠١) العين، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص١٧٦.

(٢) عوين، زينب أحمد (٢٠٠٣) قضاء الأحداث: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، ط١، عمان، ص١١.

(٣) المجالي، نظام (٢٠١١) جوانب من الحماية القانونية للأحداث دراسة في التشريع الأردني، الدليل الالكتروني العربي، ص٤٢.

ويعرف الحديث بالشخص الذي لم تتوافر لديه ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها والنأي بالنفس عن الضار منها، بل لعدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية بسبب صغر سنه[١].

في النظام السعودي يعرف الحدث بأنه من أتم السابعة أي أنه الصغير منذ ولادته وحتى بلوغه سن الثامنة عشرة يعد طفلاً، ونصت المادة الأولى من نظام حماية الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره[٢].

ونلاحظ أن الحدث هو من مرادفات الحداثة التي من أهم معانيها الشيء الجديد أو الفتي، فمن الناحية اللغوية يؤخذ المعنى الأول للحداثة وهو الشيء الجديد اما من الناحية القانونية فيكون المعنى الثاني الشيء الفني هو الاقرب لمعنى الحداثة لان العلاقة بين القانون والحداثة هو الإنسان.

الفرع الثالث: الحدث قانونياً:

يعرف الحدث بأنه يدور حول محور المسؤولية الجزائية، فاذا تأكد للمحكمة أن الطفل لم يبلغ من السابعة وقت ارتكابه للجريمة فلا يجوز لها أن تحمله اي مسؤوليه جزائية أو تأديبية[٣].

ففي التشريع الاردني تم اخذ تفاصيل معينة واطلاق تسميات لكل مرحلة من مراحل الانسان العمرية، ونصت المادة الثانية من قانون الاحداث الأردني على ما يلي[٤]:

---

(١) عبدالتواب، معوض (٢٠٠٤) شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، ص١٤.

(٢) المحروقي، ميادة مصطفى (٢٠٢٠) العدالة الجنائية للحدث بين النظامين السعودي والفرنسي: دراسة في ظل نظام الأحداث السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٣، ١٤٣٩، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص٤٨٤.

(٣) عبدالستار، فوزية (٢٠١٤) معاملة الأحداث، الأحكام القانون والمعاملة العقابية، در النهضة العربية، القاهرة، ص٣.

(٤) رزق، نجاة مصطفى (٢٠١٢) ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٠.

١. تعني كلمة (الحدث) كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

٢. وتعني كلمة (المراهق) كل شخص أتم من العمر الثانية عشر و لم يتم الخامسة عشر من العمر .

٣. وتعني كلمة (فتى) كل شخص أتم من العمر الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر من العمر .

حيث أن بلوغ الصغير سن الرشد يعتبر قرينة على اكتمال الإدراك لديه، فهنا تكون أهليته مكتملة وبالتالي يتحمل المسؤولية الجنائية إذا لم يوجد سبب آخر لانعدام الأهلية كالجنون، وبذلك فإن الحدث يعتبر من الناحية القانونية بأنة كل ذكر أو أنثى يجوز بمقتضى النظام القانوني للبلد مساءلته عن أفعاله المخالفة للقانون بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة المجرم البالغ.

فالمعيار للحدث يتمحور ويتمركز حول بيان القدرة على التمييز وبيان مرحلة البلوغ أو الرشد ويعتبر بلوغ الحدث سن الرشد قرينة على اكتمال قدراته العقلية وخبرته في الحياة، فتكتمل أهليته في تحمل المسؤولية الجنائية ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها، لأن الإدراك هو المعيار في المسؤولية الجنائية، وعليه تكون ملاصقة معه وجوداً أو عدماً[1].

(١) الصاحي، محمد (٢٠١٥) محاكمة الأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، ص٥٨.

المطلب الثاني: تطور التشريعات الخاصة بالأحداث:

يتطرق هذا المطلب إلى تطور التشريعات الخاصة بالأحداث وهي كما يلي:

أهتم القانون بالأحداث اهتمام واضح وكبير لذلك يعتبر القانون السعودي والأردني الخاص بالأحداث من التشريعات المتقدمة التي اهتمت عند وضع هذا القانون بخصوصية المجتمع، وأن كل شخص اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة يعامل وفقاً لمواد هذا القانون عند ارتكابه جريمة معينة.

وفي النظام السعودي نصت المادة الخامسة من نظام الأحداث:

١. إذا لم يكن الحدث متمًّا (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها، فلا يفرض عليه سوى تدبيرٍ أو أكثر من التدابير الآتية:

- توبيخه وتحذيره.
- تسليمه لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية.
- منعه من ارتياد أماكن معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- منعه من مزاولة عمل معين.
- وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين.
- إلزامه بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة، بشرط أن يكون متمًّا (الثانية عشرة) من عمره وقت ارتكابه الفعل المعاقب عليه.

٢. إذا كان الحدث متمًّا (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها فتطبق عليه العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن؛ فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة لذلك الفعل ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة. وأما إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالقتل، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

٣. للمحكمة أن تحكم على الحدث الذي ارتكب فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها وهو متم (الخامسة عشرة) من عمره بتدبيرٍ أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكب فيها الفعل أو الأفعال المعاقب عليها أنه لن يعود إليها.

٤. تكلف المحكمة من تراه من الجهات التنفيذية لمتابعة تنفيذ التدبير أو التدابير المحكوم بها على الحدث.

٥. يجوز للمحكمة في أي وقت فرضُ تدبيرٍ -أو أكثر- أو إنهاؤه، أو إبدال آخر به.

وفي القانون الأردني نص على أنه لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الاسبقيات، وقد راعى البيئة الاجتماعية للحدث، حيث ألزم المحكمة قبل البت في الدعوة أن يحصل مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه والبيئة التي نشا وترى بها، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته والتدابير المقترحة لإصلاحه[1].

ونصت المادة الخامسة عشر من قانون الأحداث الأردني على أن

١. تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث (محكمة الأحداث).

٢. تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية والرعاية.

٣. تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل بالجرائم الجنائية.

٤. إذا كان الجرم المسند إلى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة لمحاكمة الأخير على أن تراعي بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك.

---

(١) درويش، عبدالكريم (٢٠١٢) مستقبل الحدث الجانح كما يريد المجتمع، المجلة العربية للعلوم الشرطة، ع٢٢، ص٤٠.

وتوضح المادة أن المشرع الأردني أعطى أولوية واهتمام كبير في إجراءات محاكمة احداث وخصص لها محكمة تسمى بمحكمة الأحداث، وتم اضافة بعض التعديلات على هذه المادة في قانون الأحداث وهي أن يتم تشكيل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية، وتشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين، ويكون الاختصاص المكاني للمحكمة على ما يلي:

- مكان وقوع الجريمة.
- مكان إقامة الحدث أو محل العثور عليه أو مكان القاء القبض عليه.
- مكان وجود الدار التي وضع فيها[1].

(١) قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٨م.

المبحث الثاني
مظاهر الأحداث المنحرفة وأنواعها

وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول منهما مظاهر الأحداث المنحرفة، ويعكف الثاني على أنواع الأحداث المنحرفة.

المطلب الاول: مظاهر الأحداث المنحرفة:

ينقسم هذا المطلب إلى مظاهر الأحداث المنحرفة ويتطرق إلى المظاهر والأسباب.

الفرع الأول: المظاهر:

انطلاقا من الخطورة التي تشكلها ظاهرة انحراف الأحداث بما تثيره من اضطراب في العلاقات الإنسانية وخروج عن القيم والعادات السائدة خاصة في ظل استفحال هذه الظاهرة، نجد من الضروري البحث في أهم المظاهر التي يتخذها انحراف الأحداث للتعرف على تلك المظاهر و أكثرها تهديدا للمجتمع و القواعد السلوك المقررة فيه للبحث في أسبابها و بالتالي وضع العلاج المناسب لها ، ويرتبط تحديد مظاهر الانحراف لدى الأحداث ارتباطا وثيقا بتحديد مفهوم الحدث المنحرف و الذي يتضمن من ارتكب الفعل المنحرف و المعرض للانحراف، وانطلاقا من هذا يمكن تحديد أهم مظاهر الانحراف لدى الأحداث في الحالات التالية[1]:

١. السرقة: تعرف على أنها الاستحواذ أشياء الغير لإشباع حاجة من الحاجات التي لا يتمكن الفرد من إشباعها داخل الأسرة، أو الاضطرار إلى مجاراة أصدقاء السوء وضغوطهم عليه للإنفاق فلا يتمكن من الحصول عل ذلك بطرق شرعية وهو ما يضطره إلى السرقة، و يعتبر البعض بأن السرقة هي من أكثر السلوكيات إقلاقاً لدى الأهل و قد دلت الإحصائيات على أن ٢٥٠٠٠ طفل يذهبون إلى مراكز إعادة التربية بسبب السرقة و التي من أسبابها لدى الأحداث:

---

(١) السيد، سميرة أحمد (٢٠١٠) مصطلحات علم الاجتماع، مكتبة الشقري، المملكة العربية السعودية، ص٥٢.

- للتعويض عما ينقصهم بسبب فقرهم و عدم توفر مال لديهم لشراء ما يحتاجونه، و لا وجود لإمكانية أخرى لتحقيق ذلك فيقومون بسرقة ما لم يتمكن أهلهم من توفيره لهم[١].

- حب تقليد الآخرين كالأصدقاء أو الأولياء أو غيرهم ممن لهم التأثير على حياة الحدث.

- استحسان مثل هذا السلوك من قبل الأهل.

٢. الكذب المرضي و يهدف من ورائه الحدث غالبا إلى تغطية أخطائه أو مخالفاته وينشأ بسبب تعود الطفل على الكذب واختلاق الحيل والمبررات والأكاذيب بشكل مستمر من أجل تحقيق مصلحة ما.

٣. الفشل الدراسي والهروب من المدرسة: حيث ترتفع نسبة الأحداث من بين الفاشلين والمنقطعين.

الفرع الثاني: الأسباب:

- عدم مواكبة المنهج الدراسي لقدرات التلاميذ أو قسوة المعلمين.

- غياب أنشطة مدرسية ترويحية تتيح للتلاميذ الترويح عن انفعالاتهم.

- البلادة وعدم وجود الدافع للتحصيل فيشعر بالنقص بين أقرانه فلا يستطيع مواصلة الدراسة.

- طموح و ضغوط الآباء لألحاق أبنائهم بنوع من التعليم لا يتناسب مع قدرات أبنائهم فيؤدي إلى القلق و الإحباط[٢].

- عدم توافر الإمكانيات المادية المناسبة لمتابعة الدراسة والاضطرار للعمل المساعدة الأولياء مما يؤدي إلى هروبهم.

---

(١) ولمان، شيفر (٢٠١٢) سيكولوجية الطفولة والمراهقة: مشكلاتها أسبابها وطرق علاجها ترجمة حسني العزة، مكتبة دار الثقافة للنشر، ص٢٨٩-٢٩٠.

(٢) جبل، فوزي (٢٠١٤) الصحة النفسية والسيكولوجية، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، ص١١٥-١١٦.

- ممارسة جمع أعقاب السجائر و مخالطة المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم.
- التخريب والشغب والخطورة على الأمن والتزييف.
- الهروب من المنزل.
- السلوك الجنسي المنحرف كهتك العرض.
- تعاطي المخدرات والمسكرات والإدمان و كذا التدخين.
- الضرب والجرح العمد[١].

ويجب الإشارة إلى أن هذه الأشكال قد تترابط فيما بينها و يمكن أن تؤدي ممارسة إحداها إلى التورط في الأخرى مثلا الإدمان على المخدرات يؤدي إلى السرقة بهدف الحصول على المال بشرائها وأحيانا إلى الاعتداء، أو حتى القتل بقصد السرقة، وإلى التجرؤ على المحارم نتيجة الإضطراب العاطفي والضياع الذهني الناجمين عن تناول المخدر وهكذا، وحد التفريق بين مظاهر انحرافية خاصة بالمجتمعات المتقدمة وأخرى خاصة بالمجتمعات المتخلفة عنها حيث يقول: «أنه وفي ظل الازدياد الملحوظ في نسبة أعمال العنف عند الصغار الجانحين في أكثر المجتمعات تقدما من الناحية التقنية والاجتماعية، ابتداء بالسويد وانتهاء بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي الوقت نفسه تكثر عند المنحرفين الصغار في البلدان النامية جنح العوز، والسرقة من أجل الأكل أو التنقل. والتي تتصف أساسا بطغيان طابع البؤس عليها، ومن خلال هذا التفريق يتضح بأن الانحراف في المجتمعات المتخلفة هي ذات طابع حركي أكثر منها ذات طابع تقني أو احتيالي كما هو الحال في المجتمعات المتقدمة، وأنه من الطبيعي أن تزداد كنتيجة لهذا الأمر، الجرائم ذات الطابع الأخلاقي وكذلك حوادث الصدام التي كثيراً ما تؤدي بحياة الناس، أو تصيبهم بجراح نتيجة عدم احتراز السائقين الأحداث، ولعل هذا ما جعل البعض يربط بين أنواع الانحرافات لدى الأحداث وبين الاستعدادات الخاصة لديهم و كذا أوضاع البيئة التي يعيشون فيها [٢].

---

(١) زهران، حامد (٢٠١٠) الصحة النفسية طرق العلاج، عالم الكتب، ط٢، ص٥٢٨-٥٢٩.

(٢) عيسى محمد (٢٠١٥) انحراف الأحداث: مفهومه مظاهره، نظرياته، دار الفكر للنشر.

المطلب الثاني: أنواع الأحداث المنحرفة

ينقسم هذا المطلب من خلال تحديد أهم المظاهر الانحراف الأحداث يمكن الحديث عن أنواع الأحداث المنحرفين، ولو أن هذا ليس بالأمر السهل نظراً أيضا للاختلاف في أوجه النظر في ضبطها ورغم هذا فهناك عدة تقسيمات و ارتأينا أن نعتمد أحدها لأنه أكثر ضبطا، ويمثل نقطة التقاء بين كثير من تلك التقسيمات، و هو التقسيم الذي وضعه منير العصرة في كتابه: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل حيث صنف الأحداث المنحرفين إلى الأصناف التالية[1]:

الفرع الأول: الأحداث المنحرفين:

أي الذين يرتكبون أفعالا وضع له القانون عقوبة معينة، أو بعبارة أخرى الأحداث الذين يرتكبون الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات و القوانين الجنائية الأخرى، دون إمكانية مساءلتهم قانونيا عما صدر منهم لعدم بلوغهم السن القانونية.

الأحداث المعرضون للانحراف وينقسمون حسبه إلى ثلاثة أقسام هي:

- **الحدث المتشرد**: هو الذي لا عائل له، و ليست له وسيلة مشروعة للتعيش ولا مأوى يأوي إليه.

- **الحدث المشكل** هو الحدث الذي يعاني مشاكل سلوكية و أخلاقية ونفسية، و يدخل في نطاق هذا القسم الحدث الذي يأبى الطاعة والخضوع للنظام و الحدث المارق من سلطة أبويه، والذي يهرب من المدرسة أو يتعمد إلحاق الضرر بنفسه أو الكذب المرضي، مما يمثل خروجا عن المعايير الاجتماعية والتربوية دون أن يوضع تحت طائلة القانون.

- **الحدث في** خطر : هو الحدث الذي يفتقد الرعاية لسبب من الأسباب، أو يتعرض لعدوى مخالطة غيره من المنحرفين أو يتردد على الأماكن التي تعتبر مرتعا للانحراف والمنحرفين[2].

---

(١) حجازي، مصطفى (٢٠١٥) الأحداث الجانحون، دراسة ميدانية نفسانية اجتماعية، دار الطليعة، بيروت، ص٦٨.

(٢) نفيسة، أكحل (٢٠١٩) العنف في الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث، اطروحة دكتوراه، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر، ص١٢٥.

الفرع الثاني: الحدث فاقد القوى العقلية:

يخرج هذا القسم من الأحداث من طائفة الأحداث المنحرفين فلا تنطبق عليه التشريعات الخاصة بالأحداث العاديين، ويرى التشريع بشأنه إذا ثبت ارتكاب أحد أعضائه سلوكا منحرفاً يعاقب عليه القانون، ضرورة إيداعه في أحد المراكز الخاصة بالأمراض العقلية.

وهناك من يرى بأن عملية تصنيف السلوك المنحرف طبقا لأي نمط ليست بالعملية السهلة، ذلك لأن الواقع يبين أن قليلا من الأفراد يمكن تحديد نمطهم بينما الأغلبية قد ينطبق عليها أكثر من مجرد نمط واحد، مما قد يدفع للقول بأن هذا التقسيم إلى أنواع – أو أنماط – إنما هو تقسيم مصطنع لا يقصد منه سوى تسهيل الدراسة، كون السلوك المنحرف سلوك معقد متداخل وتتفاعل فيه عدة عوامل بحيث يصعب عزل هذه العوامل عن بعضها البعض، وهو ما سيتضح أكثر من خلال استعراض أهم النظريات المفسرة للإنحراف[1].

(١) شازال، جان (٢٠١٦) الطفولة الجانحة، ترجمة انطوان عبده، دار منشورات عويدات، ص١٢-١٣.

الفصل الثاني
الاحكام الخاصة بحقوق الاحداث المنحرفين داخل المراكز المتخصصة او خارجها

تمهيد وتقسيم:

يفترض التنفيذ العقابي للأحداث إعداد مجموعة من أساليب المعاملة التي تستهدف توجيه إلى الغرض المطلوب تحقيقه، ومن ثم كانت هذه الأساليب بمثابة وسائل إلى تحقيق أغراضه، فإن اساليب المعاملة العقابية تعد في ذاتها وسائل تهذيب أو عالج تستهدف التأهيل، وعليه ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول : الحقوق الأساسية للحدث داخل المراكز المتخصصة.

المبحث الثاني : حق الحدث في إعادة إدماجه في المجتمع.

المبحث الأول
الحقوق الأساسية للحدث داخل المراكز المتخصصة

تمهيد وتقسيم:

رعاية الحدث والحفاظ على حقوقه أثناء تقييد حريته ووضعه في المؤسسة العقابية تهدف إلى إصلاحه وادماجه وذلك من خلال توفير الرعاية الصحية، وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الاول: الحقوق الموضوعية للحدث:

ينقسم هذا المطلب إلى حق الحدث في الرعاية الصحية والجانب العلاجي وحق الحدث في الاتصال بالمحيط الخارجي وينقسم إلى فروع وهي كما يلي:

الفرع الأول: حق الحدث في الرعاية الصحية:

١. **الجانب الوقائي**: إن الرعاية الصحية للأحداث داخل المؤسسات العقابية تساهم اسهاماً فعالاً في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة الحياة والمجتمع بعد الإفراج عنهم، خاصة إذا كان الدافع الأساسي لارتكابهم[1].

---

(١) يونس، زعزوعة (٢٠١٩) أساليب المعاملة العقابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، ص ١٩٧.

- **الاحتياطات المتعلقة بالمؤسسة العقابية**: يجب أن تتوفر في المؤسسة العقابية كل الاشتراطات الصحية، سواء من حيث أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، فالأماكن المخصصة للنوم يجب أن تكون جيدة التهوية و الاضاءة والتدفئة.
- **الاحتياطات المتعلقة بالمحكوم عليهم**: من أهم طرق الوقاية من الأمراض نظافة المكوم عليه نفسه و ما تعلق منها بنظافة بدنه أو نظافة ملابسه لتي يجب على الإدارة العقابية توفيرها له، لذلك يجب أن تزود بالأدوات اللازمة في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو وكذلك يجب توفير الامكانيات اللازمة للعناية السلمية بالشعر واللحية، كذلك يجب أن تشمل الوقاية ملابس المحكوم عليه.
- **الاحتياطات المتعلقة بالغذاء** : يعد الغذاء من الاحتياطات الضرورية والجوهرية للإنسان، ونقص التغذية يسبب إصابة الفرد بأمراض مختلفة عضوية أو نفسية، يعجز الفرد عن القيام معها بواجباته في المجتمع، لذلك فإن التأهيل لا يجوز أن يغفل هذا العامل، لذلك يشترط في الغذاء الذي يقدم للسجين أن يكون نظيف وأن تتوفر فيه قيمة غذائية كاملة حرصا على صحته، وأن يتم تناول في مواعيد منتظم.

الفرع الثاني: الجانب العلاجي:

لا تقتصر الرعاية الصحية على تلك الوسائل التي تهدف إلى حماية الاحداث من الأمراض والاضطرابات، بل تشمل أيضا العلاج الطبي غذ ما ثبت إصابة الاحداث بمرض أيا كانت طبيعته ولذلك يشترط أن يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب ملم بأسلوب معاملة المحكوم عليهم وعلى دراية بالطب العقلي والنفسي، ويمكن أن يعين معه بعض الأطباء لمعاونته على أن يختص كل منهم بنوع من أنواع التخصصات الطبية ويتعين على طبيب السجن ما يلي :

- **فحص المحكوم عليه** يقتصر الفحص على لحظة الإيداع، بل إن واجب طبيب السجن يتطلب أن يقوم بهذا الفحص بصفة مستمرة سواء في حالة الاشتباه في إصابة

المحكوم عليه بحالة مرضية، أو في غير ذلك من الحالات وذلك حتى يتمكن من توفير العلاج اللازم في الوقت الملائم.

- **العلاج** : يتم علاج المحكوم عليهم وفقا أساليب العلاج المتبعة مع الأفراد خارج المؤسسة العقابية، يشمل علاج الامراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية وكافة ما يشكو منه المحكوم عليه وتقدم الإسعافات الطبية في عين المكان.

يحتاج الحدث المسجون إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية، ومتابعة حالته الصحية بصفة دورية وتلقائية بشكل مستمر مثلما أكد المشرع الجزائري على أن تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للحدث وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائياً، وتنظم السجون وإعادة الادماغ الاجتماعي للحدث، إضافة إلى توفير وحدات صحية بكافة السجون وتدعيمها بالإطار الطبي اللازم مع تجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية الضرورية، وكشف مخطط التكوين أن الوقاية من بعض الأمراض الأكثر انتشاراً في الوسط العقابي وتحسين التكافل الصحي للحدث أصبح ضرورياً لمواصلة تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطباء العامون حول موضوع الاستعجالات الطبية[1].

الفرع الثالث: حق الحدث في الاتصال بالمحيط الخارجي:

أن البقاء على صلات المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي من شأنه أن يخفف من الآثار النفسية السلبية و السيئة المرتبطة على من شأنه أن يخفف من الآثار النفسية السلبية و السيئة المرتبطة على سلب الحرية، وأن يحقق إشباعا لحاجة طبيعية للسجين باعتباره إنسانا بالدرجة الأولى، وفضلا عن ذلك فان المحافظة على هذه الصلات تتيح ظروفا افضل للتأهيل فالمحافظة على نفسية الحدث تمثل تدعيما لإمكانيات التأهيل وتساهم في إعداد السجن الاسترداد مكانته في المجتمع كما ان ابقاءه على اتصال مع عائلته يشعره

(١) مختار، حمودة (٢٠٢٢) حقوق الحدث الجانح داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل، رسالة ماجستير، قانون جنائي وعلوم جنائية.

دائما بالمسؤولية نحوها ويشعره كذلك بألم العقوبة وهو ما يدعوه إلى سلوك مطابق للقانون بعد الإفراج عنه .

وأكدا المشرع الجزائري وأنه يحق للمعتقل أو السجين بزيارات وبمراسلة أعضاء عائلته، بنوع خاص، وتمنح الفرص الملائمة للاتصال بالعالم الخارجي، وفقا لظروف وقيود معقولة كما حددها القانون أو الأنظمة القانونية. لذلك ينبغي توفير للأحداث كل السبل التي تكفل لهم أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، والمتمثلة في حقه في الزيارات والمحادثات والمراسلات.

١. حقه في تلقي الزيارات:

للحدث الحق في أن يتلقى زيارة اصوله وفروعه الى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله واقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكن الترخيص استثناء بزيارة الحدث من طرف اشخاص آخرين او جمعيات انسانية وخيرية، إذا تبين أن زيارتهم تفيده في اعادة ادماجه اجتماعيا كما له الحق في زيارة رجال الدين من ديانته والسماح بالزيارة حدده القانون وفق شروط وآليات حتى لا تستغل هذه الزيارات في أمور قد تعقد من وضعية السجين، أو لا تساهم في عملية إصلاحه، إذ أقر القانون بأنه يسمح للحدث المحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للحدث من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي[1].

٢. حقه في المراسلات:

يحق للحدث تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة اقاربه أو أي شخص آخر شريطة الا يكون ذلك سببا في الاخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية الحدث واعادة ادماجه، وأكد المشرع الجزائري ويمكن أن يرخص للحدث

---

(١) عبدالكريم، سعادة (٢٠٢٠) حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص٦٤.

الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية. يحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

والمقصود بوسائل الاتصال هو الهاتف أن استعمال الهاتف من طرف السجناء يكون بناءاً على طلبهم ولمرة واحدة كل خمسة عشرة يوماً ما عدا في الحالات الطارئة، مع العلم ان المكالمات الهاتفية تخضع للرقابة شأنها بشأن المراسلات وقطع المكالمات الهاتفية للسجين يتم في عدة حالات.

المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية للحدث:

ينقسم هذا المطلب إلى مواكبة الدعوات الإنسانية والعالمية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للحدث الجانح لتقويمه وإصلاحه في كل مجالات حياته، انطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية، فقد نصت نظم المملكة وتشريعاتها على تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وجهود الوقاية والحماية إلى قطاع صغار السن والأحداث الذين في مقتبل مرحلة الشباب[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المملكة تعمل ضمن سياسات الرعاية الاجتماعية على الاهتمام بالأحداث الجانحين وكذلك المعرضين للجنوح عبر مؤسسات عدة أنشأتها لهذا الغرض ويعد من أبرزها ما يلي:

الفرع الأول: حق الحدث الجانح في التعليم:

يلعب التعليم دور هام في النظام العقابي اذ يعمل على استئصال العديد من عوامل الاجرام لدى الحدث وبذلك يقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة الى عالم الجريمة من جديد، وقد اثبتت العديد من الدراسات في علم الاجرام الحديث أن الكثير من الاشخاص المنحرفين يعود سبب انحرافهم بالأساس الى حالة الامية التي يعيشونها .

ارتكزت كثرة الجريمة على الجهل ونقص التعليم، وتطوير التعليم الذي ينقسم إلى تعليم عام وتكوين مهني، كذلك اللذان يعتبران احدى أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل الأحداث لذلك حرصت النظم العقابية على إدخال نظام التعليم في السجون وكذا التكوين المهني. مما يحمل الحدث على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، كما يساعد على ملئ أوقات الفراغ داخل

---

(١) القرني، عبدالعزيز (٢٠١٢) مدى رضا الأحداث الجانحين عن خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة لهم في دور الملاحظة الاجتماعية بالمملة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على دور الملاحظة في الرياض والدمام وجدة وأبها، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

المؤسسة العقابية، مما يصرف الحدث عن التفكير في الإجرام كما يساعد التعليم على إمكانية الحصول على العمل بعد الافراج[١].

- **حق الحدث في التعليم**: بعد التعليم أحد أهم مطالب الحياة الاجتماعية لاسيما وأنه يكسب الفرد القيم الأخلاقية والاجتماعية بل هو وسيلة لمواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع ، حيث يوسع التعليم المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير الأمور.

١. **دور التوجيه الاجتماعي**: وقد تم تأسيس هذه الدور في المملكة في عام ١٣٧٤هـ، وتهتم بالرعاية الاجتماعية للأحداث المعرضين للانحراف من سن ٧ سنوات وحتى سن ١٨ سنة؛ وذلك بفعل الظروف البيئية أو الذاتية أو الاجتماعية التي قد تكون محيطة بهم. ويلاحظ أن هؤلاء الأحداث لا يعدون جانحين؛ حيث لم تصدر ضدهم أحكام قضائية؛ لكن يتم إلحاق هؤلاء الأحداث بدور التوجيه الاجتماعي عند الاشتباه في كونهم معرضون للجنوح بحيث يتم العمل على تلافي جنوحهم ويتم إلحاقهم بهذه الدور.

وفي ضوء ذلك تتحدد أهداف دور التوجيه الاجتماعي في رعاية الأحداث الجانحين عن سلطة أولياء أمورهم أو المشردين نتيجة الأوضاع أسرهم أو المهددين بالجنوح نتيجة لحدوث خلل ما في وسطهم الاجتماعي أو سوء سلوكهم، بجانب الأحداث الذين يعانون من سوء التوافق مع البيئة أو المدرسة بالدرجة التي جعلتهم معرضين للانحراف أو ارتكاب أفعال مخالفة.

---

(١) لخميسي، عثمانية (٢٠١٢) السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة.

والواقع أن صور الرعاية الاجتماعية التي تقدمها دور التوجيه الاجتماعي تبدأ من العمل على تحقيق أسمن التربية والتقويم والإصلاح والتأهيل السليم للأحدث إلى الرعاية والتوجيه والتعليم والتدريب بجانب مميزات أخرى كتوفير المأوى والإعاشة المتكاملة والكسوة والمصروف الشهري وكل متطلبات الدراسة، أيضا توفر دور التوجيه الاجتماعي للأحداث زيارات تبادلية بين الأحداث وأسرهم بصفة أسبوعية.

٢. **مؤسسات رعاية الفتيات** ضمن جهود المملكة لتوفير الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين عموما، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ بإنشاء أول مؤسسة اجتماعية بالرياض لرعاية الفتيات الجانحات ثم توالى إنشاء المزيد من هذه المؤسسات لاحقا في أنحاء المملكة.

وتتضمن الرعاية الاجتماعية المقدمة للفتيات الجانحات تدريبين على بعض المهن، وتهتم بالأساس بتحقيق أسس الرعاية والتقويم الاجتماعي وتقوية الوازع الديني والعمل على تحقيق الرعاية الصحية والتربوية والتعليمية والتدريبية السليمة للفتيات الجانحات اللاتي يحتجزن رهن التحقيق أو المحاكمة وكذلك اللاتي يقرر القاضي بقاءهن في المؤسسة ممن تقل أعمارهم عن ثلاثين سنة نظرا لصدور حكم ضدهن بالحبس أو بالتوقيف[(١)].

٣. **دور الملاحظة الاجتماعية** شهدت المملكة تأسيس عدد كبير من دور الملاحظة الاجتماعية التي أشرفت عليها في البداية وكالة وزارة العمل لشؤون الرعاية الاجتماعية وتعمل على توفير الرعاية والتوجيه الديني والرعاية الصحية والتربوية السليمة للأحداث الجانحين الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة أو الذين يقرر القاضي إبقائهم في

---

(١) آل مسعود علي (٢٠٢٠) الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية ٢٠٣٠، المجلة العلمية، مج٣٦، ع١٠.

الدار لمن لا تقل أعمارهم عن اثنتي عشرة سنة ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة والعمل من أجل دراسة مشكلاتهم وإيجاد الحلول الملائمة لها.

وتتضمن الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين المودعين بدو الملاحظة علاجهم وتقويم سلوكهم وتعليمهم وتدريبهم ضمن برامج خاصة تسعى في محصلتها النهائية إلى إصلاحهم واعادتهم إلى أسرهم ومجتمعهم مرة أخرى كأفراد نافعين. وفي هذا الإطار تعمد دور الملاحظة الاجتماعية إلى تنظيم البرامج التي من شأنها تلبية احتياجات الأحداث الجانحين وتحقيق التقويم والإصلاح والتكيف المطلوب لهم. وتتضمن صور الرعاية الاجتماعية تنفيذ برامج دينية، وتعليمية وتدريبية وفنية وثقافية، وكذلك برامج رياضية وترويحية وصحية، جنبا إلى جنب مع برامج للرعاية الاجتماعية والنفسية.[1]

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية اللاحقة للأحداث الجانحين:

يلاحظ في هذا الإطار أن الرعاية الاجتماعية اللاحقة تعد بمثابة امتداد لعملية علاج الأحداث الجانحين، كما أنها تنطوي على متابعة الأحداث في البيئة الطبيعية خارج دور التوجيه الاجتماعي ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات من أجل الاطمئنان إلى أن الجهود السابقة قد أثمرت. إضافة إلى أن الرعاية الاجتماعية اللاحقة تعد محاولة لإيجاد نوع من الانسجام بين الأحداث وبيئتهم الخارجية؛ وذلك بتقديم المساعدات التي تمكنهم من تذليل الصعاب التي تعترض استقرارهم داخل الأسرة أو الدراسة أو العمل والتي قد تؤدي إلى فشلهم في مواجهة الحياة بعد خروجهم من الدور والمؤسسات الاجتماعية. أيضا فإن الرعاية الاجتماعية اللاحقة تعمل على مساعدة الأحداث في إيجاد أعمال مناسبة وتوجيههم الوجهة السليمة بناء على معرفة إمكاناتهم وظروفهم، كما أن الرعاية الاجتماعية اللاحقة تؤكد على مدى جدوى التنسيق بين جهود

---

(١) الصالح، محمد (٢٠١٥) الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

عدة أسهمت في إصلاح المنحرف واعادته إنسانا سويا نافعاً لنفسه ولوطنه مع تحصينه من العودة إلى الانحراف مرة أخرى. وأخيرا فإن الرعاية الاجتماعية اللاحقة تستهدف بث الثقة في الحدث بما يؤدي إلى صالح المجتمع كذلك بإعادته إليه كمواطن فاعل في بناءه بدلا من أن يكون معولا لهدمه.

وتتعدد أساليب الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المجتمع السعودي؛ حيث تعمل المملكة على تقديم أساليب متكاملة لهذه الرعاية يمكن تصنيفها إلى مجموعة الأساليب المحددة فيما يلي[1] :

- أسلوب الرعاية الوقائية ويتحدد هذا الأسلوب للرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في إنشاء دور التوجيه الاجتماعي في مدن المملكة لرعاية الأحداث المعرضين للانحراف.

- أسلوب الرعاية العلاجية الوقائية ويتركز هذا الأسلوب للرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في إنشاء دور الملاحظة الاجتماعية للذكور ومؤسسات رعاية الفتيات للإناث في مختلف مناطق المملكة.

- أسلوب الرعاية اللاحقة ويعني هذا الأسلوب للرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين برعاية ومتابعة خريجي دور التوجيه الاجتماعي ودور الملاحظة الاجتماعية وخريجات مؤسسات رعاية الفتيات في البيئة الطبيعية، بمعنى أن الرعاية اللاحقة تكون للمعرضين للانحراف والمنحرفين على حد السواء.

وتنطوي الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المعنية بالمجتمع السعودي على تزويدهم بالمهارات الاجتماعية والنفسية وغيرها من المهارات التي تساعد على إعادة تكيفهم ودمجهم في المجتمع، ويندرج ضمن هذا الإطار العمل على

---

(١) الصالح، محمد (٢٠١٥) الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

توفير الجو العائلي الملائم التعويض الأحداث الجانحين ما قد ينقصهم من الرعاية الإيوائية قدر الإمكان، بجانب توفير البرامج ذات الأهداف التربوية والثقافية والرعاية الاجتماعية في هذا السياق ينظر إليها كعملية اجتماعية تتم في إطار من المسؤولية الاجتماعية التي يتحملها الفرد والدولة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وتكيف الأحداث الجانحين من خلال الوفاء بمختلف حاجاتهم ومتطلباتهم[١].

وبصفة عامة، توفر الدور المخصصة للأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية رعاية متكاملة للأحداث الجانحين اجتماعيا ونفسيا، ويقوم على تنفيذها المختصون الاجتماعيون والنفسيون والذين يعملون على تقويم وتنمية شخصية الحدث الجانح بما يؤهلها للانخراط مرة أخرى في المجتمع العام، ويتطلب ذلك تقديم صور الرعاية الضرورية، والعمل على إدماج الحدث الجانح بالجماعة التي ينتمي إليها داخل الدار والعناية بظروفه الاجتماعية الخاصة، فضلا عن العمل على ربط الحدث الجانح بأسرته الطبيعية تمهيدا لعودته إليها في فترة لاحقة. كما تستمر الرعاية الاجتماعية للحدث الجانح بعد خروجه من المؤسسة المودع بها من خلال متابعته في المدرسة أو العمل، وذلك بهدف تذليل العوائق التي قد تصادفه بالبيئة الطبيعية، باستخدام الإمكانات المتاحة بالمجتمع لمواجهتها، بما يتحقق معه عدم العودة لارتكاب السلوكيات المنحرفة[٢].

---

(١) حومر، سمية (٢٠١٥) الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين: منظور نظري، (في) مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع٤٢، ص ١٩٧.

(٢) القصير، بندر (٢٠١٤) مظاهر الوصم الاجتماعي من منظور الملحقين بدار الرعاية الاجتماعية: دراسة مسحية على دور الرعاية الاجتماعية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتاعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

وقد أشارت بعض الدراسات المتخصصة منها دراسة التويجري والنملة (٢٠١٧) إلى أن ثمة إمكانية لتفعيل الدور المجتمعي في رعاية الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح في المجتمع السعودي، وأكد المشرف المصري وكذلك تفعيل الجانب الإنمائي في الرعاية من خلال مراكز الأحياء التي بدأ إنشائها اعتبارا من عام ١٤٢٥هـ من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية آنذاك. وتعد مراكز الأحياء في هذا السياق بمثابة مؤسسات اجتماعية أهلية تطوعية وتنموية تهدف إلى تطوير المجتمعات المحلية وحل مشكلاتها وتحصينها ضد الظواهر السلبية والمشكلات الاجتماعية. ويمكن التنسيق لربط الأحداث الجانحين أو المعرضين لذلك بهذه المراكز بحيث يترددون عليها في ظل إشراف من جانب متخصصين في الرعاية الاجتماعية كي يستفيدون من البرامج الاجتماعية والتربوية المقدمة على نحو يساعد على سرعة اندماجهم في المجتمع. فضلا عن ذلك بإمكان مراكز الأحياء عقد دورات تدريبية وندوات تثقيفية لأسر الأحداث الجانحين من أجل تزويدهم بالمعلومات والمهارات اللازمة للتعامل مع أبنائهم الجانحين[1].

(١) التويجري، محمد (٢٠١٧) رعاية الأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية: الواقع والمأمول، المؤتمر الإقليمي الأول لعلم النفس، رابطة الاخصائيين النفسيين المصرية.

المبحث الثاني
حق الحدث في إعادة إدماجه في المجتمع

وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول حق الحدث في الأفراج المشروط والحرية النصفية، والمطلب الثاني حق الحدث في أساسيات الرعاية الاجتماعية اللاحقة.

المطلب الاول: حق الحدث في الأفراج المشروط والحرية النصفية:

ينقسم هذا المطلب إلى حق الحدث في الأفراج المشروط والشروط الموضوعية والشكلية وينقسم إلى فروع وهي كما يلي:

الفرع الأول: حق الحدث في الأفراج المشروط:

بعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله اجتماعيا. ويستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته ، أي الإفراج عن الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لالتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسنى له الاستفادة من هذا النظام.

وعرف المشرع المغربي بإنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط إن سلك سلوكا حسنا، أي وضعه تحت المراقبة والاختبار[1].

لكنه مقيد بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتحد من حريته، إذ يجب على المستفيد منه الالتزام بها لذا فان للإفراج المشروط خصائص وشروط نبينها فيما يلي:

١. **الإفراج المشروط يكون بصدد عقوبة سالبة للحرية**: يفترض الإفراج المشروط صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، وأكد المشرع الجزائري ويتم

---

(١) مطيع، وفاء (٢٠٢١) حماية حقوق الحدث على ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ع١، المغرب.

تجزئتها إلى جزأين أحدهما سالب للحرية داخل المؤسسة العقابية والآخر تقييد للحرية خارج المؤسسة العقابية، فنص القانون الاردني على العقوبة السالبة للحرية وحددت لها فترة الاختبار، أي فترة يمكن على أساسها أن يستفيد الحدث من الإفراج المشروط[1].

٢. الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائياً: الإفراج المشروط ليس نهائيا بل هو معلق على شرط فاسخ وهو حسن السيرة والسلوك، خارج المؤسسة العقابية، حيث أنه في حالة عدم تحقق هذا الشرط و مخالفة المستفيد للالتزامات، ويحرم المستفيد من هذا النظام ويعاد إلى السجن لقضاء مدة العقوبة المتبقية. وينبني على ذلك، أنه إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فلا يعد هذا الإفراج نهائيا، بل على الحدث التقيد بالالتزامات التي تفرض عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلى حين تكملة المدة المتبقية من نهاية العقوبة. ويعتبر الإفراج إجراء مؤقتا، إذ أنه في حالة الإخلال بالالتزامات أو ارتكاب جرم جديد يلغى الإفراج ويلزم المحكوم عليه بإكمال عقوبته المتبقية.

٣. الافراج المشروط اسلوب من اساليب المعاملة العقابية الحديثة: فوفقا للنظرة العقابية الحديثة اعتبر الإفراج المشروط احد أساليب المعاملة العقابية التي حققت نتائج ايجابية بإعادة إدماج الحدث في المجتمع و تهذيبهم وتقويم سلوكياتهم بمطابقتها للقانون فلم يعودوا ينطوون على أي خطورة إجرامية مما يجعل وجودهم داخل المؤسسة العقابية ليس في صالحهم ولا في صالح المجتمع و بالتالي يطلق سراحهم ضمن المستلزمات الضرورية.

---

(١) عبدالله، زياني (٢٠١٧) الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة وهران، ع٤، ص١٥١.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية:

أولاً: الشروط الموضوعية:

- **أن يكون الحدث محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية**: أن يقضي الحدث عقوبة سالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، والعقوبة السالبة للحرية تطرق إليها قانون العقوبات تتمثل في السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين ٣ سنوات و ٢٠ سنة والحبس المؤقت لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى ٥ سنوات[١].

- شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك: يعتبر السلوك الحسن للحدث اثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطاً ضرورياً للاستفادة من الافراج المشروط، أي أن التزام الحدث دليل على استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة ايجابية، ويؤكد ذلك على الاصلاح الفعلي، ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة وإخضاع الحدث لأساليب المعاملة العقابية.

ثانياً: الشروط الشكلية:

- مرحلة تقديم ملف الاستفادة من الإفراج المشروط: يطلب الإفراج من الحديث نفسه أو ممثلة القانوني أن يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، وأكد المشرع الجزائري يجب أن يتضمن الطلب المكتوب اسم ولقب وتاريخ ميلاد صاحب الطلب، ورقة تسجيله في المؤسسة العقابية، وملخص وقائع الجريمة المتابع بها التهمة والمؤشرات التي تؤهله للاستفادة ملف الإفراج المشروط[٢].

- مرحلة دراسة الملف أمام قاضي تطبيق العقوبات: يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من ملف الحدث أو ممثلة القانوني، أو بناء اقتراح مدير

---

(١) خوري، عمر (٢٠١١) الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة ادماج المحبوسين اجتماعياً، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، ع١، ص٤٨.؟

(٢) عاشور، الوفاء (٢٠١٤) نظام الإفراج المشروط، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص٣٤.

المؤسسة العقابية، ويحيله بعد ذلك إلى لجنة تطبيق العقوبات، ويتم تسجيله خاص من قبل لجنة الضبط بعد التأكد من دفع المصاريف القضائية، والغرامات.

١. أن يكون الحدث محكوم عليه نهائياً: هذا الشرط منطقي لإخراج فئة الحدث مؤقتاً من تطبيق هذا النظام إذ لا فائدة من تطبيقه عليهم والأولى عدم حبسهم أصلاً، وإلا فالتزامات الرقابة القضائية كفيلة لوحدها، وأن الشخص الحدث مؤقتاً قد تثبت براءته ويخرج من المؤسسة العقابية[١].

٢. قضاء فترة معينة من العقوبة: بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ فيشترط بقاء مدة ٢٤ شهراً على انقضاء عقوبته، أما العائد أي الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها، وهذا الشرط يؤكد خصوصية هذا النظام، الذي يعتمد على التدرج في منح الحرية للمحبوس فقضاء النهار خارجاً ملتزماً بما فرض عليه يثبت، وأنه مستعد بصفة كلية في المجتمع[٢].

---

(١) فريدة، يونس (٢٠١٧) الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع٨، ص٥٩١.

(٢) فريدة، يونس (٢٠١٧) الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع٨، ص٥٩١.

المطلب الثاني :
حق الحدث في أساسيات الرعاية الاجتماعية اللاحقة:

ينقسم هذا المطلب إلى حق الحدث في أساسيات الرعاية وأنواعها وهي كما يلي:

الفرع الأول: حق الحدث في اساسيات الرعاية الاجتماعية:

يقصد بالرعاية اللاحقة رعاية توجه للمحكوم عليه الذي أمضى مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين افراد المجتمع بحيث يجد فيه مستقرا لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته . فالمفرج عنه عندما يعود الى حياة الحرية التي سلبت منه مدة قد تكون طويلة يصادف ظروفا اعتاد خلال فترة تنفيد العقوبة الا يواجهها.

وتعد الرعاية اللاحقة العلاج المكمل لعلاج المؤسسة العقابية والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه، وعند عودة المحكوم عليه إلى المجتمع الخارجي الذي غاب عنه نتيجة للفترة الزمنية التي امضاها في السجن، وأكد المشرع المصري يجب ضرورة توفير المستلزمات التي تحقق سرعة اندماجه في المجتمع الخارجي وعدم انزلاقه في مسالك الجريمة من جديد حيث لم يعد الغرض من العقوبة الإيلام فحسب وإنما تهدف إلى تأهيل وإعداد المحكوم عليه للحياة[1].

١. الرعاية اللاحقة عملية: تقوم على مبدأ التفاعل والتفريد فنجاحها يعتمد أولاً على قدرة المماس للرعاية على تكوين العلاقة العلاجية بينه وبين الحدث وأسرته واثاره القضايا التي يمكن معها تبادل الرأي والمشاعر حول كافة ما يواجه الحدث من ظروف فضلاً عن قدرته على تجنب التعميم في احكامه وتصرفاته.

٢. الرعاية اللاحقة عملية هادفة: هو تحقيق افضل معايشة ممكنة للحدث مع بيئته الاجتماعية، هذه المعايشة التي تتطلب قدرات الحدث الإيجابية لمواجهة ردود الافعال الناجمة عن العودة إلى أسرته.

---

(١) محمدين، سيد (٢٠١٣) حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة واثرها في البيئة الاجتماعية، الوكالة العربية للصحافة والنشر، ط١، ص٨١.

الفرع الثاني: أنواع الرعاية اللاحقة للحدث:

١. الرعاية التكميلية: هي الرعاية اللاحقة للحدث بعد خروجه من المؤسسة العلاجية، واستكمالاً للبرنامج العلاجي الذي يبدا بدخول الحدث المؤسسة العلاجية.

٢. الاختبار القضائي: حيث يبقى الحدث في بيئته الطبيعية متمتعاً بحريته تحت رعاية وتوجيه وإشراف من المراقب الاجتماعي وهي علاج الحدث[١].

٣. **المراقبة الاجتماعية**: وهي أسلوب علاجي يبقى الحدث بمقتضاه في بيئته الطبيعية متمتعاً بحريته تحت رعاية ماهرة وملاحظة شخصية لمندوب المحكمة يعرف بالمراقب الاجتماعي وهي:

- يقوم بالعلاج الاجتماعي بالسيطرة على عوامل البيئة وإدراك حقوقه وواجباته.
- تمتد خدمات المراقب إلى الأسرة ذاتها لمساعدتها على قبول الحدث وتكيفه معها.
- تتابع مدى نمو الحدث اجتماعياً على الطبيعة وفي الظروف غير مناسبة.
- التعاون مع وزارة الداخلية في دراسة حالات الخطورة الاجتماعية والعمل على التغلب على المشكلات المسببة لانحراف الصغار أو تعرضهم للانحراف وخطره[٢].

---

(١) آل سعود، علي (٢٠٢٠) الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية ٢٠٣٠، دراسة تحليلية، المجلة العلمية، مج٣٦، ع١٠، ص٢٨٧-٢٨٨.

(٢) آل سعود، علي (٢٠٢٠) الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية ٢٠٣٠، دراسة تحليلية، المجلة العلمية، مج٣٦، ع١٠، ص٢٨٨.

الفصل الثالث
الضمانات المقررة للأحداث المنحرفين

تمهيد وتقسيم:

إن إجراءات التحقيق مع الأحدث هدفها الوصول إلى الدوافع التي دفعت الأحداث إلى الانحراف من أجل اتخاذ التدابير والوسائل التي تساعدهم في الخروج عن طريق الجريمة، والاستقامة بالشكل الصحيح، فمرحلة التحقيق هي أهم المراحل في ملاحقة الحدث والتعامل معه، وعليه ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول : الضمانات المقررة لهم في مرحلة التحقيق.

المبحث الثاني : إجراءات ضمانات التحقيق مع الأحداث المنحرفين.

المبحث الأول
الضمانات المقررة لهم في مرحلة التحقيق.

تمهيد وتقسيم:

تستند مهمة التحقيق إلى جهاز مختص، وذلك كونه يعتبر إجراء خطير، لأن الأساس في التحقيق مع الأحداث ينبغي أن لا يقصد به الجزاء بقدر ما هو المراد منه تأهيل وإصلاح الحدث المنحرف، فيجب ان تكون نظرة المحقق إلى الحدث نظرة انسانية اجتماعية خاصة، وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: أهمية ومدى إلزامية التحقيق في النظام السعودي.

المطلب الثاني: ضمانات التحقيق مع الأحداث في النظام السعودي.

المطلب الأول:
أهمية ومدى إلزامية التحقيق في النظام السعودي:

ينقسم هذا المطلب إلى أهمية التحقيق ومدى إلزامه في النظام السعودي وينقسم إلى فروع وهي كما يلي:

الفرع الأول: أهمية التحقيق في النظام السعودي:

إذ كانت الإجراءات التحقيقية تتخذ بأساليب روتينية تعسفية لا قيود لها من الناحيتين الفنية والقانونية ، وكان الفرد تقترض إدانته من البداية خلافاً لمبادئ العدالة. ونتيجة للكفاح الطويل والمرير الذي خاضته الإنسانية ضد تلك الإجراءات التعسفية، فقد تمخض عن ذلك قاعدة قانونية جوهرية وهي أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة عادلة تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه[1].

وما لبثت تلك القاعدة حتى تبنتها مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان، ومن ثم تبنتها أغلب دساتير العالم ومنها الدستور الحالي لتصبح قاعدة دستورية.

غير أنه لا يمكن التغاضي عن أن هنالك أفعالاً قد تؤدي إلى اضطراب الأمن وزعزعة كيان المجتمع مما يتطلب اتخاذ إجراءات تحقيقيه سابقة على حكم الإدانة، ولعل من أهم تلك الإجراءات وأشدها مساساً بالحقوق والحريات الشخصية التي دافع عنها الإنسان طويلا هما استجواب المتهم وتوقيفه، مما يستوجب اتسامهما بخصوصية استثنائية بوصفهما مخالفة لقرينة البراءة المفترضة في الإنسان، وعليه فإنه لا يجوز اللجوء إليهما إلا لضرورة وفي أحوال المحددة قانوناً وبضمانات صريحة تكفل للفرد والمجتمع في أن واحد الأمن والحرية لأنهما يمسان حرية الإنسان ، وكل مساس بتلك الحرية ينبغي أن يكون له سند من القانون تتحقق به مصلحة أعلى هي حماية المجتمع الذي يكون الفرد نواة تكوينه وبنيته الأساسية، فإذا تعارضت المصلحتان مصلحة الفرد

---

(١) موسى، محمد (٢٠٠٦) قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٢١٩.

ومصلحة المجتمع تغلب مصلحة المجتمع التي هي أجدر بالرعاية والحماية الأمر الذي يستوجب اتخاذ مثل تلك الإجراءات التي تسبق حكم الإدانة[١].

وهناك أهمية كبيرة للتحقيق مع الحدث، وكانت هذه الأهمية نابعة من أن التحقيق يساعد سلطة التحقيق باكتشاف الأدلة قبل إحالة القضية إلى المحكمة، وبذلك تستطيع سلطة التحقق من خلال التحقيق استبعاد الأدلة الضعيفة وتقييم هذه الأدلة، فمن خلال ذلك تكون الأمور أكثر وضوحاً أمام المحكمة، وتنظر المحكمة في الدعوى بعد اتضاح عناصرها، واكتشاف أهم أدلتها، ويساعد ذلك في أن يكون الحكم الصادر متفقاً مع القانون ومحققا للعدالة.

فأهمية التحقيق الابتدائي مع الأحداث ليس فقط في أن التحقيق يساعد في إثبات الجريمة من خلال الأدلة التي يتم جمعها وتمحيصها وتقييم هذه الأدلة، بل أن أهمية التحقيق تكمن في التعرف على شخصية الحدث والعوامل التي دفعت الحدث للانحراف، لأن الحدث هو ضحية الظروف والعوامل المحيطة به كون الحدث ليس مجرماً في طبعه، فلا بد من معرفة الظروف التي دفعت الحدث للجريمة ومعالجة هذه الظروف وذلك بإبعاد الحدث عن مثل هذه الظروف، وهدايته إلى الطريق السوي وإبعاده عن مستنقع الإجرام، فلاقي التحقيق هذا الاهتمام الدولي والمحلي كون إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة التحقيق تؤدي إلى جمع الأدلة عن الجريمة، وإسناد هذه الأدلة إلى فاعل معين تمهيداً لتحويله إلى المحاكمة من أجل اتخاذ الحكم المناسب[٢].

---

(١) موسى، محمد (٢٠٠٦) قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٢١٩.

(٢)الصاحي، محمد (٢٠١٥) محاكمة الأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت.

فالمعيار الأساسي في معاملة الحدث أثناء جنوحه تستوجب التعمق في نفسيته والبحث في الأسباب والبواعث التي دفعته للانحراف عند التحقيق مع الأحداث، فيجب بذل جهد كبير في سبيل الوقوف على الظروف التي أدت بالحدث إلى الجنوح، فهذه المعاملة الخاصة في التحقيق مهمة بالنسبة للأحداث كونها لها أثر كبير تحدثه في نفسية الأحداث بعكس ما تسببه بالنسبة للبالغين.

الفرع الثاني: مدى إلزامية التحقيق في النظام السعودي:

وضع النظام السعودي المصلحة العليا للحدث في سلم أولوياته، فالقانون بشكل عام وضع ليحمي مصلحة الجماعة والدولة من المعتدين عليها ومن الأخطار التي تهدد المجتمع بشكل عام لذلك نجد أن الحاكم يوضع العقوبات على من يخالف القانون حسب الجرم الذي يرتكبه سواء كان مرتكب الفعل الجرمي بالغ أم حدث.

ومع تطور الدراسات الاجتماعية والقانونية تم الأخذ بأسباب عدة منها دراسة شخصية المجرم ونوع الجريمة لذلك نجد أن التشريعات الحديثة قد وضعت قوانين خاصة للأحداث لا ينظر فيها للحدث على أنه مجرم، و أن كل فعل يرتكبه يستوجب إنزال أشد العقوبة فيه، لأن الحدث في أغلب الحالات يكون ضحية لظروف عديدة لا بد من حمايته منها و محاولة إصلاحه لا تجريمه فقد تكون الأسرة التي يعيش فيها هي المسبب وكذلك البيئة التي يتعايش معها، ولهذه الخصوصية في التعامل مع الحدث فقد أهتم النظام بالأحداث ووضع قانون خاص بهم ومحاكم خاصة بهم وطرق معاملة خاصة بهم، وهي ما يعرف بقانون الأحداث، حتى اهتم النظام بتحديد واختيار مكان الاحتفاظ بالأحداث والعمل على إعادة تربيتهم وتدريبهم، لأن هدف النظام الذي يسعى له هو تقويم الحدث لا تجريمه[1].

(١) أكرم، نشأت (٢٠١٤) جنوح الأحداث وكالة المطبوعات، ط١، ص٣٥.

ومن هنا نجد أن القانون أوجب على قاضي محكمة الأحداث زيارة أي من الدور المنصوص عليها في قانون الأحداث كل ثلاثة شهور على الأقل. وينص في قانون الأحداث على أحكام خاصة بمدى إلزامية التحقيق مع الأحداث وبالتالي يتم تطبيق قانون أصول المحاكم الجزائية على الأحداث عند ارتكابهم لجريمة ما، واعتبر التحقيق الابتدائي وجوبياً في كل الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وتكون من ضمن اختصاص محكمة البداية، ويكون التحقيق الابتدائي جوازي في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث وتكون من ضمن اختصاص محكمة الصلح، سواء أكان الجاني حدثا أم بالغاً[1].

نصت المادة الخامسة عشرة

١. إذا لم يكن الحدث متمًّا (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها، فلا يفرض عليه سوى تدبيرٍ أو أكثر من التدابير الآتية:

أ) توبيخه وتحذيره.

ب) تسليمه لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية.

ج) منعه من ارتياد أماكن معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د) منعه من مزاولة عمل معين.

هـ) وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين.

و) إلزامه بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ز) الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة، بشرط أن يكون متمًّا (الثانية عشرة) من عمره وقت ارتكابه الفعل المعاقب عليه.

٢. إذا كان الحدث متمًّا (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها فتطبق عليه العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن؛ فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا

---

(١) الصاحي، محمد، محاكمة الأحداث الجانحين، ص٢١٤.

تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة لذلك الفعل ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة. وأما إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالقتل، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

٣. للمحكمة أن تحكم على الحدث الذي ارتكب فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها وهو متم (الخامسة عشرة) من عمره بتدبيرٍ أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكب فيها الفعل أو الأفعال المعاقب عليها أنه لن يعود إليها[1].

ويباشر القاضي النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على شكوى المتضرر أو تقرير من مأمور الضابطة العدلية ويسير فيها وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ما نص عليه في قانون محاكم الصلح هذا.

---

(١) نظام الأحداث، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مرسوم ملكي رقم م/ ١١٣ بتاريخ ١٤٣٩/ ١١/ ١٩ هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٤) بتاريخ ١٤٣٩/ ١١/ ١٨ هـ

المطلب الثاني:
ضمانات التحقيق مع الأحداث في النظام السعودي:

ان الغاية من مرحلة التحقيق الابتدائي هو المحافظة على الادلة والبيئات التي يتم اثباتها من خلال أفراد الضابطة العدلية، وبذات الوقت السير بإجراءات التحقيق الابتدائي من قبل الجهات المختصة لغايات جمع الادلة والبيئات لغايات توثيق هذه الادلة وموازنتها وبالنتيجة الوصول الى القرار النهائي بشان الاتهام، ولقد جاء نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية بتحديد الجهة المختصة بالتحقيق حيث نصت أن يتولى المدعي العام التحقيق وفقا للأصول المعينة للجرائم المشهودة، اذا حدثت جناية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت الى المدعي العام اجراء التحقيق بشأنها ، كما جاء نص من ذات القانون متى قدمت الشكوى الى المدعي العام كان مختصا بتحقيقها.

ونصت المادة الثامنة أن يجري التحقيق مع الحدث داخل الدار وفي مكان يشعر من خلاله بالطمأنينة والراحة النفسية. إذا اقتضت مصلحة الحدث قيام النيابة العامة بالتحقيق معه في مكان خارج الدار؛ فينبغي أن توفر للحدث الطمأنينة والراحة النفسية وألا يترتب على التحقيق معه في هذه الأماكن أي تأثير عليه من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو السلوكية أو التعليمية[١].

ضمانات للحدث أثناء التحقيق معه، وحماية الحدث وإيجاد طريقة معاملة خاصة معه، وتحقيق أكبر رعاية وحماية للحدث أثناء التحقيق معه، ومن هذه الضمانات التي كفلها قانون الأحداث للحدث أثناء التحقيق معه، وقانون أصول المحاكم الجزائية، كالحق في إبلاغ التهم الموجهة إليه الحق في التزام الصمت[٢].

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الأحداث، قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٤٢هـ.

(٢) الزعبي، تيسير، (٢٠١١) قانون اصول المحاكم الجزائية، عمان.

ينقسم هذا المطلب إلى تلاوة التهم والحق في التزام الصمت وينقسم إلى فروع وهي كما يلي:

الفرع الأول : تلاوة التهم:

نص قانون الأحداث وقانون أصول المحاكمات الجزائية، على حق الحدث في الإبلاغ بالتهم المسندة والموجهة إليه، حيث أنه تم النص على ذلك لوجوب إتباع المعايير المطبقة في العالم بشأن أي شخص توجه إليه تهمة الإجرام بمقتضى القاعدة الجنائية المعروفة المحاكمة وفق الأصول القانونية.

فالتحقيق كونه وسيلة للكشف عن الحقيقة، فإنه يعتبر من وسائل إعلام الحدث بالإجراءات، كما أنه إجراء يكفل للحدث طريق ليدافع عن نفسه ويبطل الأدلة والتهم الموجهة إلية، ويتمكن من خلال التحقيق من تبرير فعله والظروف التي أوجدته في موقع الاتهام .

فإبلاغ الحدث بالتهم الموجهة اليه هي من أهم الضمانات التي تمنح للحدث عند استجوابه، حيث نصت قانون الحدث على أنه تفهم المحكمة الحدث عند البدء بالمحاكمة التهمة الموجهة إليه وتسأله عنها بلغة بسيطة يفهمها .

وعندما يحضر المدعى عليه للمرة الأولى امام قاضي التحقيق أي عند الاستجواب الأول، فيجب على القاضي التحقق من هويته ومن ثم يطلعه على التهم المنسوبة إليه، وفي مرحلة التحقيق الأولي لا يلزم على القاضي أن يعطي الحدث الوصف القانوني للوقائع ويجب أن ينبهه إلى حقوقه، مثل الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب وغيرها من الحقوق[1].

(١) بنهام، رمسيس (٢٠١٢) الاجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، ص٦٠٥.

الفرع الثاني: الحق في التزام الصمت:

من المقرر في الإجراءات الجزائية التي وضعها النظام السعودي في قانون الأحداث وقانون اصول المحاكمات الجزائية هو انه للمتهم الحرية الكاملة في الإجابة على أسئلة المحقق أو الامتناع عن الإجابة والتزام الصمت.

ويعتبر التزام الصمت حق للمتهم، كما أنه لا يمكن اعتبار سكوت المتهم اعترافا بالتهمة المنسوبة إلية فقد جاء النظام ما يؤكد أنه إذا أفكر الحدث التهمة أو رفض الإجابة أو لم تقتنع المحكمة باعترافه بها تشرع في سماع البينات .

وبما أن حق التزام الصمت هو من الحقوق الأصيلة للمتهم، فإن أغلب التشريعات العربية ومن بينها والتشريعات الأجنبية ضمنت هذا الحق للحدث المنحرف في أن يلتزم الصمت أثناء التحقيق معه، لان ذلك يعتبر من أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه.

فغاية التحقيق هي اكتشاف فاعل الجريمة وجمع الأدلة على ارتكابه لهذا الجرم، ومن ثم تقديمه للمحاكمة، فالتحقيق له أصول إجرائية قانونية، تخول المحقق في جمع الأدلة عن الجريمة وتحديد هوية مرتكب الجريمة، لكن هذه الصلاحية لا تمنح قاضي التحقيق الحق في استخدامهن أو اللجوء إلى وسائل غير مشروعة في التحقيق الابتدائي، من أجل الوصول الى مرتكب الجريمة وجمع الأدلة، مثل الضرب والتهديد، لان الصمت حق للمتهم، فلا يجوز تعذيبه أو اكراهة بدنياً أو معنوياً من أجل إجباره على الكلام أو الاعتراف، كما أنه لا يجوز إكراه المتهم على الحديث كما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكم الجزائية فالإجراءات القضائية وضعت من لضمان سلامة التحقيق من جهة، وضمان سلامة المتهم من جهة ثانية، إلا انه هناك أخطار تحيط بكليهما على أثر حصول بعض الممارسات الشاذة من أجل اختصار الطرق القانونية، مثل أن يتم إكراه أو تعذيب المتهم من أجل استخلاص الاعتراف منه، وجعل غاية التحقيق هو الحصول على

الاعتراف من المتهم، وخلاصة القول إن الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة للحدث، والحق في الالتزام بالصمت هما من أهم الحقوق والضمانات التي كفلها القانون للأحداث والمخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف، فمعظم التشريعات أقرت هذه الضمانات نظراً لأهميتهما، لكن هذه الضمانات تبقى عاجزة عن تحقيق الحماية الكاملة للأحداث ما لم ترافقهما، ضمانات أخرى تمنح للأحداث في مرحلة المحاكمة وما بعدها[1].

(١) بنهام، رمسيس (٢٠١٢) الاجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، ص٦٠٥.

المبحث الثاني
إجراءات ضمانات التحقيق مع الأحداث المنحرفين

وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول استجواب الحدث، والمطلب الثاني توقيف الحدث.

المطلب الاول : استجواب الحدث:

ينقسم هذا المطلب إلى تعريف الاستجواب في النظام وينقسم إلى فروع وهي كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الاستجواب:

لعل استجواب الحدث من أهم الإجراءات التحقيقيه وأشدها مساساً بالحقوق والحريات الشخصية التي دافع عنها الإنسان طويلاً، مما يستوجب اتسام هذا الإجراء بخصوصية استثنائية بوصفه إجراء مخالف لقرينة البراءة المقترضة في الإنسان ، وعليه فإنه لا يجوز اللجوء إليه إلا للضرورة وفي أحوال محددة قانوناً وبضمانات صريحة تكفل للفرد والمجتمع في آن واحد الأمن والحرية لأنه يمس حرية الإنسان ، وكل مساس بتلك الحرية ينبغي أن يكون له سند من القانون تتحقق به مصلحة أعلى هي حماية المجتمع الذي يكون الفرد نواة تكوينه وبنيته الأساسية ، فإذا تعارضت المصلحتان مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع تغلب مصلحة المجتمع التي هي أجدر بالرعاية والحماية الأمر الذي يستوجب اتخاذ مثل تلك الإجراءات التي تسبق حكم الإدانة[1].

يُعرف الاستجواب بأنه مناقشة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، والأدلة المقدمة ضده مناقشة تفصيلية ، من أجل أن يفندها إن كان منكراً التهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف،

---

(١) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعلان حماية الاشخاص ضد التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، ٢٠١٥م.

ولم يتضمن قانون الأحداث أي أحكام خاصة عند استجواب الحدث وبالتالي يتم تطبيق القواعد العامة، باستثناء القيود الواردة في قانون الأحداث[١].

جعل الاستجواب وجوبياً في حالة التوقيف وحالة القبض، فأوجب الاستجواب في حالة القبض أو خلال (٢٤) ساعة من القبض.

الفرع الثاني: الاستجواب في النظام:

والخطورة الاستجواب فقد أوجب النظام مجموعة من الضمانات تتمثل في وجود سلطة مختصة بالاستجواب لإحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ودعوة محامي المتهم بحضور الاستجواب وحق المتهم ومحاميه في الإطلاع على التحقيق قبل الاستجواب وحرية المتهم في الكلام وعدم جواز استعمال الإكراه ضده أثناء الاستجواب والسرعة في الاستجواب.

وبذكر هذه المسألة المهمة في نظام الأحداث لسعودي لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه، وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب سلوك الحدث الحضور جلسات التحقيق.

---

(١) عبيد، رؤوف (٢٠١٧) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة عين شمس، ط١٢، ص٣٩٢.

المطلب الثاني : توقيف الحدث:

ينقسم هذا المطلب إلى توقيف الحدث من خلال القواعد العامة وهي:

يتم تطبيق القواعد العامة بشأن توقيف الأحداث، ويتم الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية، لان قانون الأحداث لم ينص على أي أحكام خاصة بشان توقيف الأحداث، إلا أن قانون الأحداث نص على بعض القيود على توقيف الأحداث وجاء نص المادة بأنه يتم توقيف الأحداث في دار تربية الأحداث وتنحصر سلطة توقيفهم في القضاء، وكذلك ورد في تدابير الحماية للحدث من نفس القانون إذا جاء فيه: لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير حماية من قبل المحكمة[1].

وبما أن قانون الأحداث لم ينص إلا على بعض الاستثناءات فيما يخص توقيف الحدث ، فإنه يتم اللجوء الى تطبيق قانون اصول المحاكم الجزائية بشأن توقيف الأحداث فيما عدى الاستثناءات التي ذكرت في قانون الاحداث، حيث أن قانون اصول المحاكمات الجزائية نص على ما يلي:

١. بعد استجواب المشتكي عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اذا كان الفعل المسند اليه معاقبا عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين، أو بعقوبة جنائية مؤقتة.

٢. ترسي أحكام التوقيف والتمديد إلى إحدى الجنح المعاقب عليها قانوناً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من خلال إذا كان الفعل المسند اليه من جرائم الايذاء غير

---

(١) القحطاني، يحيى (٢٠٢٢) ضمانات الحدث اثناء التحقيق الجنائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة الملك خالد، مج٦، ع١٠.

المقصودة أوالسرقة، أو إذا لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك[١].

(١) القحطاني، يحيى (٢٠٢٢) ضمانات الحدث اثناء التحقيق الجنائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة الملك خالد، مج٦، ع١٠.

الخاتمة:

تعد حقوق وضمانات الأحداث المنحرفين ظاهرة قديمة ونظراً لأهمية فئة الأحداث فقد خصتها التشريعات والقوانين والأنظمة باهتمام كبير، تجسد تحديداً في إبراز خصوصية تلك الفئة وضرورة التفريق بين منحرفيها وبين المجرمين.

أولاً: النتائج:

١. الحدث هو الصغير الذي بلغ سبع سنوات ولم يبلغ الثامنة عشرة، والاتجاه الثاني من القوانين فقد اكتفى بتحديد الحد الأعلى للحداثة دون وضع حد أدنى .

٢. النظام السعودي قام بتخصيص مؤسسات إصلاح ورعاية خاصة بالأحداث يراعى فيها الجانب الإصلاحي أكثر من العقوبة، تماشياً مع القوانين والمواثيق الدولية التي تنادي باحترام حقوق الحدث.

٣. تعتبر قضايا الاحداث من القضايا المستعجله ولا يتم الحكم على الحدث بالاعدام أو بالاشغال الشاقه.

٤. الضمانات التي يجب توافرها للحدث أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة مثل " سرية المحاكمة، عدم الأخذ بالأسبقيات، عدم تقييد الحدث وتوقيفه في دور الرعاية والإصلاح الخاصة بالأحداث.

٥. الضمانات التي منحت للحدث بموجب قانون وفي حال مخالفتها يترتب البطلان على أي إجراء يتخذ ضد الحدث.

٦. أن المنظم السعودي يشترط حضور ولي الحدث إن كان موجوداً ولهذا السبب يجيز القاضي ان يؤجل الدعوى لمرات في سبيل أن يحضر.

٧. يجرى التحقيق مع الحدث داخل دار الرعاية الاجتماعية وفي مكان يشعر فيه بالطمأنينة والراحة النفسية.

ثانياً: التوصيات:

١. أن يكون هناك تواصل مستمر بين ولي أمر الحدث أو وكيله وبين سلطة التحقيق، ومن ذلك عند التحقيق مع الحدث فإنه من الضروري إعلام ولي امر الحدث وحضوره معه أثناء التحقيق.

٢. ضرورة استخدام التقنيات الحديثة وسائر أجهزة الاتصال المتطورة من أجل سرعة نقل المعلومات المتعلقة بالحدث، بهدف الاطمئنان على الحدث والحفاظ عليه من أي مكروه.

٣. ضرورة تدريب المحققين والقضاة الذين يتولون التحقيق مع الحدث، واعطائهم دورات نظامية ونفسية لمعاملة الأحداث ومحاولة معالجة انحراف سلوكهم ورجوعهم إلى الطريق الصحيح.

المراجع:

أولاً: المعاجم:

١. ابن منظور، جمال الدين (١٨٨٩) لسان العرب، مطبعة بولاق، القاهرة.

ثانياً: الكتب

٢. الأعرجي، زهير (٢٠١٠) الانحراف الاجتماعي وأساليب العلاج، مكتبة العبيكان، ص٨٢.

٣. أكرم، نشأت (٢٠١٤) جنوح الأحداث وكالة المطبوعات، ط١، ص٣٥.

٤. بنهام، رمسيس (٢٠١٢) الاجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، ص٦٠٥.

٥. التويجري، محمد (٢٠١٧) رعاية الأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية: الواقع والمأمول، المؤتمر الإقليمي الأول لعلم النفس، رابطة الاخصائيين النفسيين المصرية.

٦. جبل، فوزي (٢٠١٤) الصحة النفسية والسيكولوجية، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، ص١١٥-١١٦.

٧. الجرجاني، علي (١٩٨٧) التعريفات، تحقيق وتعليق عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ص١١٢.

٨. حجازي، مصطفى (٢٠١٥) الأحداث الجانحون، دراسة ميدانية نفسانية اجتماعية، دار الطليعة، بيروت، ص٦٨.

٩. رزق، نجاة مصطفى (٢٠١٢) ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٠.

١٠. زهران، حامد (٢٠١٠) الصحة النفسية طرق العلاج، عالم الكتب، ط٢، ص٥٢٨-٥٢٩.

١١. السنهوري، عبدالرزاق (١٩٩٥) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٢. السيد، سميرة أحمد (٢٠١٠) مصطلحات علم الاجتماع، مكتبة الشقري، المملكة العربية السعودية، ص٥٢.

١٣. شازال، جان (٢٠١٦) الطفولة الجانحة، ترجمة انطوان عبده، دار منشورات عويدات، ص١٢-١٣.

١٤. الصاحي، محمد (٢٠١٥) محاكمة الأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، ص٥٨.

١٥. الصالح، محمد (٢٠١٥) الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

١٦. الطنوجي، محمد (٢٠٠٥) التغيير الاجتماعي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٢٣.

١٧. عبدالتواب، معوض (٢٠٠٤) شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص١٤.

١٨. عبدالستار، فوزية (٢٠١٤) معاملة الأحداث، الأحكام القانون والمعاملة العقابية، در النهضة العربية، القاهرة، ص٣.

١٩. عبيد، رؤوف (٢٠١٧) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة عين شمس، ط١٢، ص٣٩٢.

٢٠. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعلان حماية الاشخاص ضد التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، ٢٠١٥م.

٢١. عوين، زينب أحمد (٢٠٠٣) قضاء الأحداث: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، ط١، عمان، ص١١.

٢٢. عيسى محمد (٢٠١٥) انحراف الأحداث: مفهومه مظاهره، نظرياته، دار الفكر للنشر.

٢٣. الفراهيدي، لأبي عبدالرحمن (٢٠٠١) العين، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص١٧٦.

٢٤. لخميسي، عثمانية (٢٠١٢) السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة.

٢٥. المجالي، نظام (٢٠١١) جوانب من الحماية القانونية للأحداث دراسة في التشريع الأردني، الدليل الالكتروني العربي، ص٤٢.

٢٦. محمدين، سيد (٢٠١٣) حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة واثرها في البيئة الاجتماعية، الوكالة العربية للصحافة والنشر، ط١، ص٨١.

٢٧. موسى، محمد (٢٠٠٦) قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٢١٩.

٢٨. ولمان، شيفر (٢٠١٢) سيكولوجية الطفولة والمراهقة: مشكلاتها أسبابها وطرق علاجها ترجمة حسني العزة، مكتبة دار الثقافة للنشر، ص٢٨٩-٢٩٠.

ثالثاً: الماجستير والمجلات المحكمة:

٢٩. يونس، زعزوعة (٢٠١٩) أساليب المعاملة العقابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، ص ١٩٧.

٣٠. حومر، سمية (٢٠١٥) الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين: منظور نظري، (في) مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع٤٢، ص ١٩٧.

٣١. خوري، عمر (٢٠١١) الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة ادماج المحبوسين اجتماعياً، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، ع١، ص٤٨.

٣٢. درويش، عبدالكريم (٢٠١٢) مستقبل الحدث الجانح كما يريد المجتمع، المجلة العربية للعلوم الشرطة، ع٢٢، ص٤٠.

٣٣. يونس، زعزوعة (٢٠١٩) أساليب المعاملة العقابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، ص ١٩٧.

٣٤. آل سعود، علي (٢٠٢٠) الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية ٢٠٣٠، دراسة تحليلية، المجلة العلمية، مج٣٦، ع١٠، ص٢٨٧-٢٨٨.

٣٥. الزعبي، تيسير، (٢٠١١) قانون اصول المحاكم الجزائية، عمان.

٣٦. زهير، كلثم (٢٠١٧) مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة، ص١٢٧٠.

٣٧. السلامات، ناصر (٢٠٠٧) قضاء الأحداث دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، ص٥.

٣٨. الصادق، إبراهيم الناني (٢٠١٥) تفسير ظاهرة جناح الأحداث في ضوء نظرية الضبط الاجتماعي، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة طرابلس، ص٨٢.

٣٩. عاشور، الوفاء (٢٠١٤) نظام الإفراج المشروط، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص٣٤.

٤٠. عبدالكريم، سعادة (٢٠٢٠) حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص٦٤.

٤١. عبدالله، زياني (٢٠١٧) الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة وهران، ع٤، ص١٥١.

٤٢. فريدة، يونس (٢٠١٧) الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع٨، ص٥٩١.

٤٣. القحطاني، يحيى (٢٠٢٢) ضمانات الحدث اثناء التحقيق الجنائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة الملك خالد، مج٦، ع١٠.

٤٤. القرني، عبدالعزيز (٢٠١٢) مدى رضا الأحداث الجانحين عن خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة لهم في دور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على دور الملاحظة في الرياض والدمام وجدة وأبها، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٤٥. القصير، بندر (٢٠١٤) مظاهر الوصم الاجتماعي من منظور الملحقين بدار الرعاية الاجتماعية: دراسة مسحية على دور الرعاية الاجتماعية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتاعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٤٦. المحروقي، ميادة مصطفى (٢٠٢٠) العدالة الجنائية للحدث بين النظامين السعودي والفرنسي: دراسة في ظل نظام الأحداث السعودي الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٧٣، ص ٤٧٤.

٤٧. مختار، حمودة (٢٠٢٢) حقوق الحدث الجانح داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل، رسالة ماجستير، قانون جنائي وعلوم جنائية.

٤٨. نفيسة، أكحل (٢٠١٩) العنف في الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث، اطروحة دكتوراه، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر، ص١٢٥.

رابعاً: الأنظمة والقوانين:

٤٩. نظام الأحداث، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مرسوم ملكي رقم م/ ١١٣ بتاريخ ١٤٣٩/ ١١/ ١٩ هـ

٥٠. اللائحة التنفيذية لنظام الأحداث، قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٤٢هـ.

٥١. قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٨م.

References:

1: almaeajim:

• abn manzurin, jamal aldiyn (1889) lisan alearbi, matbaeat bulaq, alqahirati.

2: alkutub

• al'aeraji, zuhayr (2010) alianhiraf aliajtimaeiu wa'asalib alealaji, maktabat aleabikan, sa82.

• 'akram, nasha'at (2014) junuh al'ahdath wikalat almatbueati, ta1, sa35.

• binham, ramsis (2012) alajara'at aljinayiyatu, tasylaan wthlylaan, munsha'at almaearifi, sa605.

• altwijri, muhamad (2017) rieayat al'ahdath aljanihin fi almamlakat alearabiat alsaeudiat: alwaqie walmamuli, almutamar al'iiqlimiu al'awal lieilm alnafsi, rabitat alakhisayiyiyn alnafsiiyn almisriati.

• jabala, fawzi (2014) alsihat alnafsiat walsaykulujiatu, almaktabat aljamieiati, aliaiskandiriata, sa115-116.

• aljirjani, ealiin (1987) altaerifati, tahqiq wataeliq eabdalrahman eumirata, ealim alkutab, bayrut, sa112.

• hjazi, mustafaa (2015) al'ahdath aljanihuna, dirasat maydaniat nafsaniat ajtimaeiatun, dar altalieati, bayrut, si68.

• razuqu, najat mustafaa (2012) dhatiat al'iijra'at aljinayiyat bialnisbat lil'ahdathi, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, sa20.

• zihran, hamid (2010) alsihat alnafsiat turuq alealaji, ealam alkutuba, ta2, sa528-529.

• alsinhuri, eabdalrazaaq (1995) alwasit fi sharh alqanun almadanii aljadid, nazariat alailtizam biwajh eami, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.

• alisayid, samirat 'ahmad (2010) mustalahat eilm aliajtimaei, maktabat alshaqrii, almamlakat alearabiat alsueudiatu, sa52.

• shazal, jan (2016) altufulat aljanihata, tarjamat aintiwan eabduhu, dar manshurat euaydati, sa12-13.

• alsaahi, muhamad (2015) muhakamat al'ahdath aljanihin dirasat muqaranati, maktabat alfalah lilnashri, alkuayt, sa58.

• alsaaliha, muhamad (2015) alrieayat aliajtimaeiat fi al'iislam watatbiqatuha fi almamlakat alearabiat alsueudiati, fahrasat maktabat almalik fahd alwataniati, alriyad.

• altanuwji, muhamad (2005) altaghyir aliajtimaeiu, munsha'at almaearifi, aliaiskandariata, sa23.
• eabdaltawabi, mueawad (2004) sharh qanun al'ahdathi, dar almatbueat aljamieiati, aliaiskandariata, sa14.
• eabdalstar, fawzia (2014) mueamalat al'ahdathi, al'ahkam alqanun walmueamalat aleiqabiatu, dur alnahdat alearabiat, alqahirat, si3.
• eabida, rawuwf (2017) mabadi al'iijra'at aljinayiyat fi alqanun almisrii, matbaeat eayn shams, ta12, sa392.
• aleahd alduwliu lilhuquq almadaniat walsiyasiati, aeilan himayat aliashkhas dida altaedhib 'aw almueamalat ghayr al'iinsaniati, 2015m.
• eawin, zaynab 'ahmad (2003) qada' al'ahdathi: dirasat muqaranati, dar althaqafat lilnashri, ta1, eaman, sa11.
• eisaa muhamad (2015) anhiraf al'ahdathi: mafhumuh mazahiruhu, nazariaatuhu, dar alfikr lilnashri.
• alfarahidi, li'abi eabdalrahman (2001) aleaynu, dar ahya' alturath alearabii, bayrut, sa176.
• likhmisi, euthmania (2012) alsiyasat aleiqabiat fi aljazayir ealaa daw' almawathiq alduwliat lihuquq al'iinsani, dar hawmatin.
• almajali, nizam (2011) jawanib min alhimayat alqanuniat lil'ahdath dirasat fi altashrie al'urduniyi, aldalil alalkitruniu alearabia, sa42.
• muhamadin, sayid (2013) huquq al'iinsan walrieayat allaahiqat wathiruha fi albiyat alaijtimaeiati, alwakalat alearabiat lilsahafat walnashri, ta1, sa81.
• musaa, muhamad (2006) qanun altufulat aljanihat walmueamalat aljinayiyat lil'ahdath dirasat muqaranati, munsha'at almaearifi, alaiskandariata, sa219.
• wlman, shifar (2012) saykulujiat altufulat walmurahaqati: mushkilatuha 'asbabuha waturuq eilajiha tarjamat husni aleazati, maktabat dar althaqafat lilnashri, sa289-290.

3: almajistir walmajalaat almahkama:

• yuns, zaezuea (2019) 'asalib almueamalat aleiqabiati, mudhakiratan linayl shahadat almastar, tukhasis qanun khasa, maehad aleulum alaiqtisadii waltijariat waeulum altasyiri, almarkaz aljamieia bilihaj busheib, s 197.

• humar, sumya (2015) alrieayat alaijtimaeiat lil'ahdath aljanihina: manzur nazari, (fi) majalat aleulum al'iinsaniati, jamieat muhamad khaydar bisakrata, ea42, s 197.
• khuri, eumar (2011) al'iifraj almashrut kawasilat li'iieadat adimaj almahbusin ajtmaeyaan, almajalat aljazayiriat lileulum alqanuniat walaiqtisadiati, ea1, sa48.
• drwish, eabdalkarim (2012) mustaqbal alhadath aljanih kama yurid almujtamaei, almajalat alearabiat lileulum alshurtat, ea22, sa40.
• yuns, zaezuea (2019) 'asalib almueamalat aleiqabiati, mudhakiratan linayl shahadat almastar, tukhasis qanun khasa, maehad aleulum alaiqtisadii waltijariat waeulum altasyiri, almarkaz aljamieia bilihaj busheib, s 197.
• al seud, eali (2020) alrieayat alaijtimaeiat lil'ahdath aljanihin fi almamlakat alearabiat alsaeudiat fi daw' ruyat 2030, dirasat tahliliati, almajalat aleilmiati, mij36, ea10, sa287-288.
• alzaebi, tisir, (2011) qanun asul almahakim aljazayiyati, eaman.
• zihir, kulthum (2017) mafhum alhuquq walhuriyaat aleamat wa'anwaeuha, almajalat alqanuniati, majalat mutakhasisat fi aldirasat walbuhuth alqanuniati, majalat eilmiat mahkamatu, sa1270.
• alsalamatu, nasir (2007) qada' al'ahdath dirasat muqaranat bayn alqawanin alwadeiat alearabiati, risalat majistir, jamieat al albit, almufarqa, sa5.
• alsaadiqi, 'iibrahim alnaani (2015) tafsir zahirat janah al'ahdath fi daw' nazariat aldabt alaijtimaeii, majalat aleulum alaijtimaeiati, kuliyat aladab, jamieat tarabuls, sa82.
• eashur, alwafa' (2014) nizam al'iifraj almashruta, mudhakiratan linayl shahadat mastar fi alqanun altakhasus alqanun aljinayiyu waleulum aljinayiyatu, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, sa34.
• eabdalkrim, saeada (2020) huquq alsajin fi zili almawathiq alduwaliat waineikasatiha ealaa altashrie aljazayirii, mudhakirat nihayat aldirasat linayl shahadat almastar qism alqanun aleami, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, sa64.
• eabdallah, zayani (2017) alafraj almashrut fi qanun tanzim alsujun wa'iieadat alaidmaj alaijtimaeii lilmahbusina, majalat huquq al'iinsan walhuriyaat aleamat jamieat wahran, ea4, sa151.

• fridati, yunis (2017) alhuriyat alnisfiat kanizam badil lileuqubat fi marhalat tatbiqiha, majalat alhuquq waleulum alsiyasiati, ea8, sa591.
• alqahtani, yahyaa (2022) damanat alhadath aithna' altahqiq aljinayiyi fi alnizam alsaeudii walfiqh al'iislamii, majalat aleulum alaiqtisadiat wal'iidariat walqanuniati, kuliyat alsharieati, jamieat almalik khald, mij6, ei10.
• alqarani, eabdialeaziz (2012) madaa rida al'ahdath aljanihin ean khadamat alrieayat alaijtimaeiat almuqadamat lahum fi dawr almulahazat alaijtimaeiat bialmumilat alearabiat alsaeudiati, dirasat tatbiqiat ealaa dawr almulahazat fi alriyad waldamaam wajdat wa'abha, risalat majistir, akadimiat nayif alearabiat lileulum al'amniati, alriyad.
• alqusayr, bandar (2014) mazahir alwasm alaijtimaeii min manzur almulhiqin bidar alrieayat alaijtimaeiati: dirasatan mushiatan ealaa dawr alrieayat alaijtimaeiat bimadinat alriyad, risalat majistir, qism aleulum alaijtaeiati, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, alriyad.
• almahruqi, miadat mustafaa (2020) aleadalat aljinayiyat lilhadath bayn alnizamayn alsaeudii walfaransii: dirasatan fi zili nizam al'ahdath alsaeudii aljadidi, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, ea73, s 474.
• mukhtar, hamuwda (2022) huquq alhadath aljanih dakhil muasasat 'iieadat altarbiat waltaahili, risalat majistir, qanun jinayiyun waeulum jinayiyatun.
• nfisatu, 'akhal (2019) aleunf fi al'usari waealaqatuh biainhiraf al'ahdathi, atruhat dukturah, wizarat altaelim aleali walbahth aleilmi, jamieat aljazayir, sa125.

4: al'anzima walqawanin:

• nizam al'ahdathi, hayyat alkhubara' bimajlis alwuzara'i, marsum malakiun raqm mu/113 bitarikh 1439/11/19 hu
• allaayihat altanfidhiat linizam al'ahdathi, qarar majlis alwuzara' raqm (237) watarikh 16/4/1442h.
• qanun al'ahdath al'urduniyi raqm 32 lisanat 2018m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٢١٩١

مشكلة الدراسة: ٢١٩٢

تساؤلات الدراسة: ٢١٩٢

أهداف الدراسة ٢١٩٣

أهمية الدراسة: ٢١٩٣

منهج الدراسة: ٢١٩٤

مفاهيم ومصطلحات الدراسة: ٢١٩٤

الدراسات السابقة: ٢١٩٦

خطة البحث ٢١٩٨

الفصل الاول الاحكام العامة لماهية الحدث ٢٢٠١

المبحث الأول مفهوم الحدث ٢٢٠١

المطلب الاول: تعريف الحدث لغة اصطلاحاً قانونياً ٢٢٠١

الفرع الأول : الحدث في اللغة: ٢٢٠١

الفرع الثاني: الحدث اصطلاحاً: ٢٢٠٢

الفرع الثالث: الحدث قانونياً: ٢٢٠٣

المطلب الثاني: تطور التشريعات الخاصة بالأحداث: ٢٢٠٥

المبحث الثاني مظاهر الأحداث المنحرفة وأنواعها ٢٢٠٨

المطلب الاول: مظاهر الأحداث المنحرفة: ٢٢٠٨

الفرع الأول: المظاهر: ٢٢٠٨

الفرع الثاني: الأسباب: ٢٢٠٩

المطلب الثاني: أنواع الأحداث المنحرفة ٢٢١١

الفرع الأول: الأحداث المنحرفين: ٢٢١١

الفرع الثاني: الحدث فاقد القوى العقلية: ٢٢١٢

الفصل الثاني الاحكام الخاصة بحقوق الاحداث المنحرفين داخل المراكز المتخصصة او خارجها ٢٢١٣

المبحث الأول الحقوق الأساسية للحدث داخل المراكز المتخصصة ٢٢١٣

المطلب الاول: الحقوق الموضوعية للحدث: ٢٢١٣

الفرع الأول: حق الحدث في الرعاية الصحية: ٢٢١٣

الفرع الثاني: الجانب العلاجي: ٢٢١٤
الفرع الثالث: حق الحدث في الاتصال بالمحيط الخارجي: ٢٢١٥
المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية للحدث: ٢٢١٨
الفرع الأول: حق الحدث الجانح في التعليم: ٢٢١٨
الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية اللاحقة للأحداث الجانحين: ٢٢٢١
المبحث الثاني حق الحدث في إعادة إدماجه في المجتمع ٢٢٢٥
المطلب الاول: حق الحدث في الأفراج المشروط والحرية النصفية: ٢٢٢٥
الفرع الأول: حق الحدث في الأفراج المشروط: ٢٢٢٥
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية: ٢٢٢٧
المطلب الثاني : حق الحدث في أساسيات الرعاية الاجتماعية اللاحقة: ٢٢٢٩
الفرع الأول: حق الحدث في اساسيات الرعاية الاجتماعية: ٢٢٢٩
الفرع الثاني: أنواع الرعاية اللاحقة للحدث: ٢٢٣٠
الفصل الثالث الضمانات المقررة للأحداث المنحرفين ٢٢٣١
المبحث الأول الضمانات المقررة لهم في مرحلة التحقيق ٢٢٣١
المطلب الأول: أهمية ومدى إلزامية التحقيق في النظام السعودي: ٢٢٣٢
الفرع الأول: أهمية التحقيق في النظام السعودي: ٢٢٣٢
الفرع الثاني: مدى إلزامية التحقيق في النظام السعودي: ٢٢٣٤
المطلب الثاني: ضمانات التحقيق مع الأحداث في النظام السعودي: ٢٢٣٧
الفرع الأول : تلاوة التهم: ٢٢٣٨
الفرع الثاني: الحق في التزام الصمت: ٢٢٣٩
المبحث الثاني إجراءات ضمانات التحقيق مع الأحداث المنحرفين ٢٢٤١
المطلب الاول : استجواب الحدث: ٢٢٤١
الفرع الأول: تعريف الاستجواب: ٢٢٤١
الفرع الثاني: الاستجواب في النظام: ٢٢٤٢
المطلب الثاني : توقيف الحدث: ٢٢٤٣
الخاتمة: ٢٢٤٥
أولاً: النتائج: ٢٢٤٥
ثانياً: التوصيات: ٢٢٤٦
المراجع: ٢٢٤٧

REFERENCES: ٢٢٥٣
فهـــرس الموضوعـــات ٢٢٥٧